


كتبه
محدث بن الحسن الفراج

حَقِيقَةُ الدِّمِيقْرَاطِيَّةِ

وحكم الاستفتاء على الدستور



مكتبة الأهل الشام

للنشر والتوزيع

حَقِيقَةُ الدِّمَقْرَاطِيَّةِ
وَحُكْمُ الْأَسْتِيفَاءِ عَلَى الدُّسُورِ



عنوان المصنف: حقيقة الديمقراطية

تأليف: مدحت الحسن الفراج

رقم الإيداع: ٢٠١٣ / ١٣١١٨

الترقيم الدولي: ٦ - ٣٦ - ٥٢٣٢ - ٩٧٧ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مكتبة دار الأهل والشاهدين

للنشر والتوزيع

القاهرة: خلف الجامع الأزهر الشريف

جوال: ٠١١٢٥٨٦٨٢٨٠ - ٠١١١٦٢٩١٧٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد بن عبد الله ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

بعد السقوط - الظاهر - للنظام البائد في مصر عن طريق الثورة الشعبية، التي ثارت على طغيان الظلم والفساد والإجرام، وعلى استشراف الباطل السافر للسيطرة المطلقة، على مقاليد الحكم في طول البلاد وعرضها، ومن ثم عمل الطواغيت والفراعين على سلب الأمة إرادتها ثم القيام بالوصاية عليها لمنعها من المطالبة بحقوقها، ومن القيام بدورها المنشود والمناط بها من قبل ربها سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وبعد هذا السقوط المدوي لشبكة الفساد السرطانية - للحظات - واستمر

لومضات - رأى كثير من العاملين في الساحة الإسلامية أن قواعد اللعبة السياسية قد تغيرت، وتبدل كثير من قوانينها؛ ومن ثم قرر العديد منهم الهرولة إلى العمل من خلال التسابق على الدخول إلى المجالس البرلمانية، عن طريق الاحتكام إلى صناديق الاقتراع، من أجل معاكسة أهل الباطل من العلمانيين والليبراليين - من اللادينيين - في سعيهم إلى تعطيل الحكم بالإسلام والتحاكم إليه عن طريق استحسان القوانين البشرية، والطعن في القوانين الإلهية، وتارة عن طريق التشكيك في تاريخ صلاحيتها، وتارة عن طريق إيهام العامة بأن هذا يرجع بالأمة إلى عصور الاستبداد والظلم، بسبب الحكام الذين يمارسون الولاية عن طريق اكتساب الحق الإلهي في تنفيذ الأحكام التي يرونها صالحة لإعانتهم على ظلمهم وانفرادهم بالحكم دون رقيب، وتارة عن طريق أن هذه الأحكام كانت لقوم كانوا فبانوا ولم يعقبوا وارثاً . . .

وبدأ هؤلاء الإسلاميون العمل على حشد الأمة للاصطفاف خلفهم وراء المنازلة والصدام القادم مع فلول النظام السابق تحت قبلة البرلمان، وشكك بعضهم في نوايا القاعدين عن نصرتهم في هذا الميدان من بقية القيادات الإسلامية، التي لم تر مشروعية هذا الطريق، بل وصرحت طائفة منهم: أن القاعدين عن نصرتهم هم قاعدون عن نصررة الإسلام.

وفي المقابل رأى بعض من لم ير مشروعية العمل من خلال آليات الديمقراطية: أن العاملين من خلاله مجرمون آثمون بسبب تلييسهم على العامة أمر دينهم، وخلطهم المشروع بالمحذور، ثم قام بعضهم بوصف كل

من دخل في المعتكف السياسي تحت قوانين الديمقراطية بالكفر والردة عن دين الإسلام، بدعوى أنه لم يكفر بالطاغوت، وظهر هذا جليا في أثناء الاستفتاء على الدستور، وحدث من البلاء بالأمة ما الله سبحانه وحده به عليم.

فريق يجيش للاستفتاء ويجبن ويخون كل من صد عنه .

وفريق آخر يحذر ويكفر كل من شارك من الناخبين والمنتخبين .

وهناك آراء أخرى تراوحت بينهما قربًا وبعُدًا . . .

وهنا يجب على كل مسلم جاد أن يقف على حجج كل فريق، ويقابل بينها، ويسقط المتهافت والضعيف منها، ثم يقول بالقول الراجح السالم عن المعارض، وهذا كله يكون وزنا بالقسطاس المستقيم، واهتداءً بضوابط الشرع الحكيم، مع ترك الهوى الذي يعمي ويصم، وانطراح النفس بين يدي ربها تسأله سبحانه الهداية واجتناب الغواية. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال عز من قائل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَوْهَابُ﴾ ﴿٨﴾ [آل عمران: ٨].

وأمام هذه الفتنة، وإزاء هذه المحنة رأيت متعينا علي كتابة هذا البحث لعله يكون سببًا في كشف الغمة عن الأمة، وقد جاء فيه:

١- الحث على الالتزام بالقواعد الأخلاقية والضوابط السلوكية، التي

حثنا عليها شرعنا الحنيف مع بعضنا البعض .

٢- تعريف الديمقراطية، ثم تمهيد قبل الحكم عليها، ثم بيان حكمها في ضوء الأدلة الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة.

٣- تجربة الإسلاميين مع الديمقراطية، مع عرض الأدلة التي تجوز لهم مشروعية العمل.

٤- حصيلة التجربة.

٥- سقطات مذهلة (أي للعاملين من خلال قنوات وآليات الديمقراطية).

٦- حكم الانتخابات والتصويت على الدستور، ومهدت بتقعيد خمس قواعد قبل الحكم:

القاعدة الأولى: وجوب اتباع النبي ﷺ وترك ما خالفه كائناً من كان.

القاعدة الثانية: الأحكام تجري على الظواهر والله يتولى السرائر.

القاعدة الثالثة: المعاني أكد من الألفاظ، وعليها تدور الأحكام.

القاعدة الرابعة: الإيمان والكفر أصلهما في القلب، وما يظهر على الجوارح فرع لهما ودليل عليهما.

القاعدة الخامسة: الفرق بين قصد الكفر، وقصد المعنى الذي ترتب عليه واستوجبه.

ثم عرضت إلى خلاصة المقدمات، ثم بينت الحكم، ثم عرضت لوصية هامة لعامة العاملين في الحقل الإسلامي، ثم عرجت على ذكر فتوى سماحة العلامة الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله في حكم التصويت على الدستور، ثم ذكرت ضوابط المشاركة في الديمقراطية عن طريق آلياتها،

وأنها تجوز ضرورة ولا يتنافس فيها ، مع القطع بأنها مجال لمشاكاة أعداء الله وتقليل شرهم وتحصيل ما أمكن من العدل وتقليل ما أمكن من الظلم ، وأنها ميدان لجلب ما أمكن من المصلحة ودرأ ما أمكن من المفسدة على الإسلام والمسلمين .


وكلي يقين بأن رجوع الإسلام دولة وعقيدة ومنهجًا ، وعودة الخلافة على منهاج النبوة طريقه الواضح المعالم : هو الدعوة الصافية - بلا دخن - للتوحيد والإيمان مع البراءة من الشرك والكفر وأهله ، وترية المسلمين أفرادًا وجماعات وأمة على القواعد والمفاهيم والتصورات والسلوكيات التي ربي النبي ﷺ أصحابه عليها ، مع وجوب إحداث ثورة بيان وبلاغ لهذه المضامين ، وسوف يأتي الصدام مع أعداء الله عليها حتمًا على مقتضى سنن الله في الصراع بين الحق والباطل ، ووقتها لا بد أن يبذل المسلم الجاد في هذا الصدام والجهاد كل ما يملك ، وأعلى ما يملك بدءًا بماله ووقته وحرية ، ومرورًا بتمحوره حول الولاء والنصرة لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وانتهاءً بتقديم روحه الطاهرة فدية لنصرة هذا الدين . . .

أي أن طريق البرلمانات هو ميدان لمغالبة أعداء الله وتقليل شرهم ، مع العمل على خلخلة بسط نفوذهم على مقاليد الحكم ومنافذ السيطرة ، ومنابع القيادة . . .

ثم عرضت في نهاية البحث لمسألة : هل يجوز فعل الكفر للضرورة؟ وأنهايتها بملخص للرسالة في سطور ، وخاتمة لها .

اللهم اجعل كل أعمالنا صالحة، ولوجهك خالصة، ولا تجعل لأحد فيها من دونك من شيء، اللهم لا تجعل سيئات أعمالنا حائلة دون الوصول إلى رضاك وعافيتك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه أخوكم 

مدحت بن الحسن الفراج

Abo_yosef2003@hotmail.com

medhatalfrag@yahoo.com



نازلة خطيرة

لقد ابتليت الأمة اليوم بنازلة خطيرة من النوازل السياسية العامة، تعددت فيها الاجتهادات الإسلامية، وتصادمت الآراء، وتباينت المواقف، ألا وهي نازلة العمل للدين من خلال التجربة الديمقراطية كآليات فقط - مع الرفض التام لعقائدها الباطلة - مثل : عقد الانتخابات لدخول مجلسي الشعب والشورى والرئاسة ومثل الاستفتاء على الدستور . . .

وبأدنى نظر في النازلة ونتائجها نجد أن كثيرًا من رموز العمل الإسلامي لم يكونوا على مستوى الحدث، ولا على قدر ما فيه من الغمة التي امتحنت بها الأمة .

وفي الجانب الآخر كان أعداء الدين من العلمانيين واللاذنيين والليبراليين، والمنافقين والزنادقة من أصحاب الشبهات والشهوات . . . كانوا كعادتهم على مستوى الحدث ومتصورين لأبعاده ومدركين لوسائله وأهدافه .

ومما زاد البلاء سوءًا والنازلة شدة وجود الطائفتين اللتين تعملان دومًا على غلق أبواب الفرج والخروج من الفتنة، ألا وهما :

١- أهل الإفراط والغلو والجمود والتقنيط من رحمة الله .

٢- أهل التفريط والخنوع والتنازلات والبعد عن الصدام .

وفي وقت نحن في أمس الحاجة فيه للاجتماع على الحق لمنازلة أهل

الباطل، وجدنا العديد من رموز الإسلاميين قد اجتهدوا متباينين في الآراء، وهذه ظاهرة صحية إذا انضبطت في هذه المسألة بقيود الاجتهاد الصحيحة فيها، والتي منها:

عدم الاعتداد بالرأي، وعدم الحجر على المخالف، وعدم القطع بصحة الحكم، وبطلان كل ما خالفه ووصف أصحابه بالقاعدين والمتخلفين، وعدم السعي في تهميش الغير مع تعظيم (الأنا) . . . و(نحن) . . .

فأنصح نفسي وإخواني العاملين أن يكون شعار في مثل هذه المسائل: قولني صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب؛ وأن جميع الفصائل الإسلامية التي انطلقت من التوحيد كعقيدة، ومن موالاتة المؤمنين كنصرة، ومن إقامة شرع الله كمنهج ينبغي أن تكون كالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضاً، وكلينات الإيمان التي التحم بعضها ببعض بمعجون الإخلاص والمحبة.

فالكل يواجه طوفان الطغيان، والجميع يتصدى لرياح الظلم، والكافة تعمل على وأد الفتنة بإحياء الثبات على الحق المبين.



الديمقراطية

بالمختصر المفيد الديمقراطية تقوم على حكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق تقديس رأي الأغلبية، وسيادة إرادة الشعب، وتدعي كفالة الحريات والحقوق الإنسانية الأساسية، وتعمل على استقلال القضاء، والفصل بين السلطات، وتؤكد على مبدأ تداول السلطة لتحارب بهذا مشروع احتكارها، وما يتفرع عنه من شمولية حكم الفرد وعصابته، حتى تصير الدولة دولة مؤسسات .

وتؤكد أيضًا على حرية العبادة والمعتقد وإنشاء الأحزاب السياسية بشرط عدم تمحورها حول الدين أو العرق أو المذهب أو المعتقد أو الطائفة . . . وواضعوا الديمقراطية جعلوا لها حدودًا لكن مستحيل أن تنبثق من الدين أو اللاهوت، حتى ولو كان هذا رأي الأغلبية من الشعب (وهذا انقلاب منهم عليهم) فالشعار المعلن: لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين ويجب فصل الدين عن الدولة. فالقانون الوضعي أساس الحكم في الدولة ويجب أن تخضع الدولة بشموليتها لأحكامه .



تمهيد قبل الحكم على الديمقراطية

بعد استعراض حقائق الديمقراطية وقبل الحكم عليها نحب أن نمهد بأن: الإسلام دين ودولة، وعقيدة وشريعة، ونظامًا ليس خاصًا بزمان ولا محصورًا في حادث، ولا مقيدًا بمكان، فالذين يريدون حصره في عقيدة باردة لا علاقة لها بالحكم والتشريع لعامة الناس هم طواغيت مجرمون يجب على كل موحد الكفر بهم ليصح إيمانه بالله تعالى، قال ﷺ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فأرباب الجاهلية دائمًا وأبدًا مصممون على تحكيم الطاغوت والتحاكم إليه مع رفضهم التام لشريعة الإسلام حكمًا وتحاكمًا؛ فالإسلام منهج حياة واقعي متكامل يشتمل على العقائد والتصورات والموازن والقيم والأخلاق والسلوك والشرائع والشعائر، ومن أراد الإيمان ببعض فهو كافر بالكل، مثله كمثل من أراد الإيمان ببعض صفات الله دون بعض، أو بعض كلماته دون بعض أو بعض كتبه دون بعض أو بعض رسله دون بعض . . .

والإسلام جاء بمنهج لبناء واقع الحياة على قاعدة أفراد الرب بالعبودية والعبادة ورد الناس إليها، ورد المجتمع إلى حاكمية الله وشريعته، ورد الطغاة عن مزاوله الحكم والتشريع من دون الله لأنه حقه الخالص سبحانه، ومن أجل ذلك شرع الجهاد حتى تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله. قال ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾

إن أنظمة الحكم اليوم من ديمقراطية، واشتراكية . . . هي من صنع البشر القابل للخطأ والصواب، ولا يوجد نظام غير قابل للخطأ إلا نظام الإسلام وحده لأنه من صنع الله المبرأ من كل عيب ونقص، وهو النظام الوحيد الذي يتحرر فيه العبيد من عبودية البشر أمثالهم إلى عبودية وعبادة رب الأرباب وإله العباد، ولا شك أن هذه هي زبدة الرسائل الإلهية وقطب الكتب الربانية .

وأخطأ من يظن أن الإسلام يمكن أن يلتقي مع الديمقراطية لأن الإسلام هو منهج الله الخالق، والديمقراطية هي منهج البشر المخلوقين، والفرق بين المنهجين كالفرق بين عبادة الخالق وعبادة المخلوق، وكالبون بين تأله الرب وتأله العبد .

لا بد من إحداث ثورة بلاغ وبيان بأننا نقف الآن على مفرق طريق إحدى لافتاتيه: عنوانها وجوب تحكيم شريعة الله لتحقيق عبادته وحده مع القيام بأمانة التكليف .

والثانية: عنوانها وجوب التحرر من شريعة الله وعدم التقييد بشرائعه وأوامره ونواهيه .

ولا شك أن الأول هو طريق الإسلام والاستسلام لله وحده مع الكفر بالأرباب والطواغيت، التي تشرع للناس ما لم يأذن به الله وتلزمهم بالتعبد لهم .

والثاني هو الانسلاخ التام من الإسلام والخروج المطلق من عبودية الخالق لعبودية المخلوقين والارتداد الكفري عن الدين .



الحكم على الديمقراطية

بأدنى نظر بعد التعريف والتمهيد نقطع بأن الديمقراطية وثن وطاغوت من أوثان وطواغيت العصر التي يجب الكفر بها حتى يصح الإسلام ويستقيم الإيمان. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [التحل: ٣٦].

وقال ﷺ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ونص القرآن على أن الكفر بالطاغوت يتمثل في عدم التحاكم إليه. قال ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

والقانون الوضعي طاغوت، والحاكم به طاغوت لأنه نحى به شريعة الرحمن، وألزم الناس الحكم به والتحاكم إليه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله، وهو يفسر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]: (أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع. فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة

لله، فهذه طواغيت العالم^(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي حُكْمِ الْخُرُوجِ عَنْ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ ظَاهِرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ: (أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مَمْتَنَعَةٌ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)^(٢).

وقال أيضًا: (فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين)^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير مؤكِّدًا على صحة الإجماع على كفر من ترك التحاكم إلى الشرع المنزل وتحاكم إلى الشرائع المنسوخة أو الوضعية في أثناء الكلام عن حكم الياسق: (وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -).

فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه!!

من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. قال الله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [٥٥] [المائدة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا

(١) إعلام الموقعين (١/٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٦٨/٢٨).

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (١٥٩).

مَعَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥] (١).

وقال أيضًا في ذات المعنى وهو يبين معنى قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن «كتاب» مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) (٢).

فنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بكفر وردة كل من حكم طائعا القوانين الوضعية منحيا به الشريعة الإسلامية.

وقولنا (طائعا) يخرج به كل من كان عاجزا عن تطبيق الشريعة الإسلامية.

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

(١) البداية والنهاية (١٣/١٣٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/١٣١).

قال الإمام ابن الجوزي رحمته الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الوسع: الطاقة. قاله ابن عباس وقتادة ومعناه: لا يكلفها ما لا قدرة لها عليها لاستحالته^(١).

وقد استقر في الشريعة يقينا: أن كل من كان عاجزاً عن أمر أو نهي فقد سقط التكليف به في حقه بغير خلاف.

ومع هذا فيجب على الحاكم العاجز السعي الحثيث في رفع وصف العجز قدر الاستطاعة والقدرة، حتى تبرأ الذمة، وتتحقق العبودية لله وحده.



(١) زاد المسير (١/ ٢٩٦).

تجربة الإسلاميين مع الديمقراطية

خاض أكثر الإسلاميين تجربة العمل الديمقراطي، ورشحوا وترشحوا للمجالس النيابية مثل مجلس الشعب والشورى والرئاسة، ووعدوا جماهير الأمة خيرًا في تحكيم شرع الله، وخوض الصراع مع أعدائه بضوابط المنهج الرباني، وقطعوا وعودًا بعدم الركون إلى الذين ظلموا، مع بذل السعي الحثيث في رفع الالتباس في المفاهيم، لاسيما في القضايا والتصورات التي تشوش على العامة من المسلمين، وأنهم ينادون بسقف للديمقراطية متمثل في عدم معارضة عقائد وتصورات وسلوكيات وأخلاق... الإسلام.

أدلة الجواز:

واحتجوا على فعلهم بأن الضرورات تبيح المحذورات، وبأن ميزان المصالح والمفاسد في صالحهم، لأنه طريق مفتوح لمقارعة أقطاب الظلم، وعمالقة الشر، وقراصنة الطغيان...

واحتجوا بجواز ارتكاب أخف الضررين دفعًا لأعظمهما، وبتفويت أقل المصلحتين تحصيلًا لأكبرهما، وصاحبوا معهم فتاوى ونقول لعلماء كبار من المعاصرين تجوز لهم المضي في طريقهم مثل:

قال الإمام العلامة القاضي الفقيه المحدث أحمد شاکر، وهو يتحدث عن الطريق الذي ينبغي أن يسلك إذا لم يقبل المخالفون الدعوة لتحكيم

الشريعة: (سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصره الشريعة السبيل الدستوري السلمي، أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها، ونجاهر بها، ثم نصاؤلكم عليها في الانتخاب. ونحتكم فيها إلى الأمة.

ولئن فشلنا مرة فسنفوز مراراً، بل سنجعل من إخفاقنا في أول أمرنا مقدمة لنجاحنا بما يحفز من الهمم، ويوقظ من العزم...

فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تحكم بشريعتها طاعة لربها، وأرسلت منا نوابها إلى البرلمان، فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن ترضوا بما يقضي به الدستور، فتلقوا إلينا مقاليد الحكم، كما تفعل الأحزاب إذا فاز أحدها بالانتخاب، ثم نفي لقومنا - إن شاء الله - بما وعدنا من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة^(١).

وهذا العلم الشامخ لا يعلم له نظير في وقته في محاربة القوانين الوضعية الوضعية وتكفير الطواغيت الذين يحكمون بها، ويلزمون الناس بالحكم بها والتحاكم إليها مع تنحية الشريعة الإسلامية عن الحكم والتحاكم.

قال العلامة أحمد شاكر: (القضاء في الأعراض والأموال والدماء بقانون يخالف شريعة الإسلام، وإلزام أهل الإسلام بالاحتكام إلى غير حكم الله، هذا كفر لا يشك فيه أحد من أهل القبلة)^(٢).

(١) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر (٤٠ - ٤١).

(٢) تفسير الطبري بتحقيق أحمد ومحمود شاكر (٣٤٨ / ٢) وانظر تفصيلاً للمسألة منهما في غاية التحقيق (٣٤٨ / ١٠).

فهذا علمٌ من أعلام المعاصرين الأفذاذ ينص على جواز دخول البرلمان لمقارعة أقطاب الفساد والظلم والانحلال .

وهذا الإمام العلم العلامة أبو الأعلى المودودي رحمته الله ينص على أنه لا سبيل للتغيير في ظل النظم الديمقراطية إلا خوض المعارك الانتخابية حتى نمكن لشريعة الإسلام حكماً وتحاكماً .

فقال : (أما كيف يتأتى هذا التغيير؟

فليس له من سبيل في نظام ديمقراطي إلا خوض معارك الانتخابات؛ وذلك أن نربي الرأي العام في البلاد، ونغير مقياس الناس في انتخابهم لممثلهم، ونصلح طرق الانتخابات، ونطهرها من اللصوصية والغش والتزوير، ثم نسلم مقاليد الحكم والسلطة إلى رجال صالحين يحبون أن ينهضوا بنظام البلاد على أسس الإسلام الخالص)^(١).

فهذا الإمام لا يجرؤ أحدٌ على المزايدة عليه في تحريره لمسائل الكفر بالطاغوت، وأن الذي يحكم القوانين الوضعية وينحي بها الشريعة الإسلامية يكون كافرًا مرتدًا عن الدين، ولو صلى وصام وزعم الإسلام .

ثم يعود الإمام فيحذر من استعجال الأمر في التغيير قبل أن تنهيا له الأمة فقال رحمته الله : (أما إذا استعجلتم الأمر، وقمتم بعمل انقلاب بوسائل العنف، ثم نجحتم في هذا الشأن إلى حد ما، فيكون مثله مثل الهواء الذي دخل من

(١) رسالة بين يدي الشباب - مكتبة الرشد الرياض - ط ٢ - (ص ٢٥).

الباب ليخرج من النافذة)^(١).

وقال فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في بيان مشروعية سعي المسلمين في تقليل الفساد إذا لم يستطيعوا إنهاءه عند قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْشَعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ وَإِنَّا لَنَرْنَكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١].

قال ﷺ في الفوائد المتحصلة من هذه الآية: (ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة وقد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم، وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط، التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين، لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب، حسب القدرة والإمكان.

فعلى هذا، لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد والشعوب، من حقوقهم الدينية والدينيوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم، الدينية والدينيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عملة وخدمًا لهم)^(٢).

ونكتفي هنا بذكر هؤلاء الأعلام من المعاصرين.

(١) محاضرة (واجب الشباب المسلم اليوم) ثم طبعت رسالة بذات العنوان.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

ومما يستدل لهم من النقول عن فحول علماء سلف الأمة وأئمتها :
قال ابن تيمية ، وهو يتكلم عن فقه المصالح : (وأصل هذا : أن الله بعث
الرسول لتحصيل المصالح وتكميلها بحسب الإمكان ، وتقديم خير الأمرين
بتفويت أدناهما .

والله سبحانه حرم الظلم على عباده ، وأوجب العدل . فإذا قدر ظلم
وفساد ولم يمكن دفعه ، كان الواجب تخفيفه وتحري العدل والمصلحة
بحسب الإمكان^(١) .

وقال أيضًا : (والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل
المفاسد وتقليلها)^(٢) .

وقال أيضًا : (والرسول - صلوات الله عليهم - بعثوا بتحصيل المصالح
وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان)^(٣) .

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، وهو متفق عليه في كافة
الشرائع : أن الله أوجب العدل وحرّم الظلم ، ولكن هناك فرق بين من يفعل
الظلم للظلم ، وبين من يفعله لتخفيفه إذا كان عاجزًا عن دفعه جملة ، بل يصير
تخفيف الظلم حينئذ واجبًا يجب فعله ويأثم تاركه ، إذا لم يندفع إلا بهذا .

ومما يدل على جواز الدخول في البرلمانات لضرورة حاجة الأمة الماسة

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥١) .

من تخفيف الظلم والشر والفساد، مع محاصرة أقطابه قدر المستطاع، جواز خداع الكفار في الحرب بالضوابط الشرعية لتخليص الحق من الباطل، وإرجاعه إلى أهله وذويه ومستحقه، وهذا محل اتفاق بين علماء الأمة بغير خلاف.

قال الإمام النووي رحمته الله: (واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل)^(١).

وقال ابن القيم مادحاً الحيل التي فيها: تخليص الحق من الباطل، ونصرة أهل العدل وقهر أهل الظلم، ونص على أن هذه كانت حال سادات الصحابة رضي الله عنهم، فقال رحمته الله:

وإذا قسمت باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة؛ فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها؛ فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبتها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها، وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور؛ فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي.

وتحتة التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات، ولما قال النبي ﷺ: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(١) غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، وكما يذم الناس أرباب الحيل فهم يذمون أيضاً العاجز الذي لا حيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأول ماكر مخادع، والثاني عاجز مفرط، والممدوح غيرهما، وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية، التي يتوصل بها إلى خداعه والمكربه فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها.

وهذه كانت حال سادات الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أبر الناس قلوباً، وأعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع، وأتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئاً أو يدخلوه في الدين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لست بخب ولا يخدعني الخب، وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان هو يسأله عن الشر.

والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه، بل الذي يعرفه ولا يريد، بل يريد الخير والبر، والنبي ﷺ قد سمي الحرب خدعة، ولا ريب في انقسام الخداع إلى ما يحبه الله ورسوله وإلى ما يبغضه وينهى عنه، وكذلك المكر ينقسم إلى قسمين: محمود، ومذموم؛ فالحيلة والمكر

(١) رواه ابن بطة وحسن إسناده ابن تيمية انظر مجموع الفتاوى (٦/ ٤٥٥) وجوده ابن كثير في التفسير (٣/ ٤٩٣).

والخديعة تنقسم إلى محمود ومذموم.

فالحيل المحرمة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكروه ومنها ما هو جائر، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب.

فالحيلة بالردة على فسخ النكاح كفر، ثم إنها لا تتأتى إلا على قول من يقول بتعجيل الفسخ بالردة، فأما من وقفه على انقضاء العدة فإنها لا يتم لها غرضها حتى تنقضي عدتها؛ فإنها متى علم بردتها قتلت إلا على قول من يقول: لا تقتل المرتدة، بل يحبسها حتى تسلم أو تموت.

وكذلك التحيل بالردة على حرمان الوارث كفر، والإفتاء بها كفر، ولا تتم إلا على قول من يرى أن مال المرتد لبيت المال، فأما على القول الراجح أنه لورثته من المسلمين فلا تتم الحيلة، وهذا القول هو الصواب. فإن ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله، فليس له أن يسقط هذا التعلق بتبرع، فهكذا المرتد برده تعلق حق الورثة بماله إذ صار مستحقاً للقتل^(١).

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمته الله: (وإنما يجوز المكرب من يجوز إدخال الأذى عليه، وهم الكفار المحاربون، كما قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة»^{(٢)(٣)}.

(١) إعلام الموقعين.

(٢) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري - باب الحرب خدعة، وصحيح مسلم (٤٦٣٧).

(٣) جامع العلوم والحكم الحديث الخامس والثلاثين.

وقال ابن تيمية مادحًا الحيل التي تنصر الحق وأهله (فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محمودًا في ذلك؛ ولو احتال مسلم على هزيمة الكافر كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على أخذ ماله منهم، كما فعل الحجاج بن علاط، وعلى قتل عدو لله ولرسوله كما فعل النفر الذين احتالوا على ابن أبي الحقيق اليهودي، وعلى قتل كعب ابن الأشرف إلى غير ذلك لكان محمودًا أيضًا، فإن النبي ﷺ قال: «الحرب خدعة».

وكان إذا أراد غزوة ورى غيرها وللناس في التلطف وحسن التحيل على حصول ما فيه رضا الله ورسوله، أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعي مشكور...

وبالجملة يجوز للإنسان أن يظهر قولًا وفعلاً مقصوده به مقصود صالح، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به، إذا كانت فيه مصلحة دينية، مثل دفع ظلم عن نفسه، أو عن مسلم، أو دفع الكفار عن المسلمين، أو الاحتيال على إبطال حيلة محرمة، أو نحو ذلك فهذه حيلة جائزة.

وإنما المحرم مثل أن يقصد بالعقود الشرعية ونحوها غير ما شرعت العقود له، فيصير مخادعًا لله...

ومثل هذا النوع ما ذكر أهل السير عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما هم قومه بالردة بعد رسول الله ﷺ كفهم عن ذلك وأمرهم بالتربص، وكان يأمر ابنه إذا رعى إبل الصدقة أن يبعد، فإذا جاء خاصمه بين يدي قومه وهم بضربه فيقومون فيشفعون إليه فيه، ويأمره كل ليلة أن يزداد بعدًا فلما تكرر ذلك أمره

ذات ليلة أن يبعد بها وجعل ينتظره بعدما دخل الليل وهو يلوم قومه على شفاعتهم فيه ومنعهم إياه من عقوبته وهم يعتذرون عن ابنه ولا ينكرون إبطاءه، حتى إذا انهار الليل ركب في طلبه فلحقه واستاق الإبل حتى قدم بها على أبي بكر رضي الله عنه، فكانت صدقات طيء مما استعان بها أبو بكر في قتال أهل الردة.

وكذلك في الحديث الصحيح أن عدياً قال لعمر رضي الله عنه في بعض الأمراء: «أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى أعرفك أسلمت إذ كفروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، وعرفت إذ أنكروا»^(١).

ومثل هذا ما أذن النبي ﷺ للوفد الذين أرادوا قتل كعب بن الأشرف أن يقولوا وأذن للحجاج بن علاط عام خيبر أن يقول؛ وهذا كله الأمر المحتمل به مباح لكون الذي قد أؤذي قد أذن فيه، والأمر المحتمل عليه طاعة لله، أو أمر مباح^(٢).

الأصل في الأحكام أنها للتشريع والعموم

وقول شيخ الإسلام (وهذا كله الأمر المحتمل به مباح لكون الذي قد أؤذي قد أذن فيه) قد يقول قائل فيه: إن هذا الإذن خاصٌ بهذه الواقعة ولا يتعداها إلى غيرها فنقول وبالله التوفيق:

لو كان ذلك كذلك لما استنبط العلماء منها أحكاماً، لأن حكمها يجب

(١) متفق عليه.

(٢) الفتاوى الكبرى.

قصره على حادثته ولا يتعدها إلى غيرها من الحوادث، وأسوق حديثاً ليتين به زبدة المراد: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة، ولا نسك له». فقال أبو بردة بن نيار خال البراء رضي الله عنه يا رسول الله فإنني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن أتى الصلاة قال: «شاتك شاة لحم». قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزى عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك»^(١).

فانظر إلى حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة عندما يكون الحكم خاصاً في أضحية ينص عليه، فكيف إذا كان الأمر في مسألة مثل: النيل منه ومن عرضه المصون، ومن جواز التشبه بالكفار في أخص شعائر دينهم دفعاً لشرهم، أو تحصيلاً لمصلحة للمسلمين كما سيأتي من تنصيب كلام كبار العلماء حول هذه المسألة. هذه واحدة.

الثانية: أن الأصل في الأحكام أنها عامة، ومن أراد حصرها على أسباب حدوثها التي قيلت فيها فعليه الدليل.

قال الإمام ابن القيم في فوائده على صلح الحديبية: ومنها: أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل^(٢).

(١) متفق عليه صحيح البخاري - باب الأكل يوم النحر وصحيح مسلم.

(٢) زاد المعاد (٣/٢٦٧).

بل ونص الإمام ابن القيم على جواز عقد صلح مع الكفار على أن يرد من جاء منهم إلى المسلمين دون العكس إذا دعت ضرورة إلى ذلك، وأن هذا الحكم ليس خاصاً بالنبي ﷺ.

قال ﷺ في فوائده المستنبطة على صلح الحديبية: (جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم هذا في غير النساء. وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار. وهذا هو موضع النسخ خاصة في هذا العقد، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بخير موجب^(١)).

الثالثة: استنباطات العلماء من هذه الحوادث لأحكام عامة دالة على أنهم قد فقهوا منها عدم خصوصيتها وقصرها على أصحابها فقط.

قال الحافظ ابن حجر مدللًا على جواز الكذب في الحرب على الكفار: (ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين، وغير ذلك مما هو مشهور فيه)^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: (وسأله ﷺ الحجاج بن علاط فقال: إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا وأريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت

(١) زاد المعاد (٣/٢٦٧).

(٢) فتح الباري (٩١/٢٥٠).

شيئاً؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء. ذكره أحمد.

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه لم يلزمه ما لم يرد بكلامه. وهذا هو دين الله الذين أرسل به رسوله.

ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر^(١).

وقال الإمام ابن حبان في صحيحه: (ذكر ما يستحب للإمام بذل عرضه لرعيته، إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا)^(٢) ثم ساق حديث الحجاج رضي الله عنه.

وقد مرّ بنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من قبل في الحيل المحموده، واستشهاده بحديث الحجاج وحادثه قتل كعب بن الأشرف، وكذا الإمام السبكي استدل بجواز التكلم بالكفر إذا اشتدت حاجة المسلمين إلى هذا وأنه يصير حينئذ كالإكراه مستدلاً بقصة قتل كعب بن الأشرف.

قال الإمام السبكي رضي الله عنه: (قد علم أن لبس زي الكفار، وذكر كلمة الكفر من غير إكراه كفر فلو مصلحة المسلمين إلى ذلك، واشتدت حاجتهم إلى من يفعلها فالذي يظهر أنه يصير كالإكراه).

وقد اتفق مثل ذلك للسلطان صلاح الدين، فإنه لما صعب عليه أمر ملك صيدا، وحصل للمسلمين به من الضرر الزائد على ما ذكره المؤرخون، ألبس

(١) إعلام الموقعين.

(٢) صحيح ابن حبان - باب في الخلافة والإمارة.

السلطان صلاح الدين اثنين من المسلمين لبس النصارى، وأذن لهما في التوجه إلى صيدا على أنهما راهبان، وكانا في الباطن مجهزان لقتل ذلك اللعين غيلة، ففعلا ذلك وتوجها إليه، وأقاما عنده على أنهما راهبان، ولا بد أن يتلفظا عنده بكلمة الكفر، وما برحا حتى اغتالاه وأراحا المسلمين منه؛ ولو لم يفعلا ذلك لتعب المسلمون تعبًا مفرطًا، ولم يكونوا على يقين من النصر عليه.

ومما يدل على هذا: قصة محمد بن مسلمة في كعب بن الأشرف. فإن النبي ﷺ قال: من لكعب بن الأشرف؟ فقال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال فأذن لي. قال: قد فعلت^(١).

قلت: وما مر من استشهادات واستنباطات واجتهادات حول هذه المسألة هو منصوص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال ﷺ ناصًا على عمومية الأحكام التي أذن فيها النبي ﷺ لأصحابه ليقولوا فيه حتى يقتلوا أعداء الله، أو يفلوا جموعهم، أو يستخلصوا حقوقهم وأموالهم: (فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محمودًا في ذلك؛ ولو احتال مسلم على هزيمة الكفار كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على أخذ ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاط، وعلى قتل عدو لله ولرسوله كما فعل النفر الذين احتالوا على ابن أبي الحقيق اليهودي، وعلى قتل كعب بن الأشرف إلى غير ذلك لكان محمودًا أيضًا. فإن النبي ﷺ قال: «الحرب خدعة»^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي.

(٢) مر من قبل فليراجع.

وغير خاف قول الإمام (كما فعل) في كل موضع استشهاد دليل على أنه يرى عموم وتناول هذه الأحكام لكل مسلم إذا توفرت نفس الملابس وذات العلل، التي أباحت للصحابة أن يفعلوا ما فعلوه لمصلحة المسلمين. ويحسن بنا الآن عرض حادثة الحجاج بن علاط لورودها كثيراً في ثنايا بحثنا.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، قال: سمعت ثابتاً يحدث عن أنس، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إن لي بمكة ما لا وإن لي بها أهلاً وإنني أريد أن أتيمهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً. فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء.

فأتى امرأته حين قدم فقال: اجمعي لي ما كان عندك فإني أريد أن اشتري من غنائم محمد ﷺ وأصحابه فإنهم قد استيحووا وأصيبت أموالهم.

قال ففشا ذلك في مكة وانقمع المسلمون، وأظهر المشركون فرحاً وسروراً قال: وبلغ الخبر العباس فعقر وجعل لا يستطيع أن يقوم؛ قال معمر فأخبرني عثمان الجزري عن مقسم قال - فأخذ ابناً له يقال له: قثم فاستلقى فوضعه على صدره وهو يقول: حي قثم حي قثم شبيه ذي الأنف الأشم بني ذي النعم برغم من رغم.

قال ثابت عن أنس: ثم أرسل غلاماً إلى الحجاج بن علاط ويملك ما جئت به وماذا تقول، فما وعد الله خير مما جئت به.

قال الحجاج بن علاط لغلامه: اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له:

فليخل لي في بعض بيوته لآتيه فإن الخبر على ما يسره . فجاء غلامه فلما بلغ باب الدار قال : أبشريا أبا الفضل . قال : فوثب العباس فرحاً حتى قبل بين عينيه ، فأخبره ما قال الحجاج فأعتقه .

ثم جاءه الحجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر وغنم أموالهم وجرت سهام الله ﷻ في أموالهم ، واصطفى رسول الله ﷺ صفيّة بنت حيي فاتخذها لنفسه وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته أو تلحق بأهلها ، فاخترت أن يعتقها وتكون زوجته .

ولكني جئت لمال كان لي ها هنا أردت أن أجمعه فأذهب به ، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئت . فأخف عني ثلاثاً ثم اذكر ما بدا لك .

قال : فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي ومتاع فجمعته فدفعته إليه ، ثم استمر به .

فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال : ما فعل زوجك فأخبرته : أنه قد ذهب يوم كذا وكذا ، وقالت : لا يُخزيك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك . قال أجل لا يخزني الله ، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحيينا فتح الله خيبر على رسول الله ﷺ وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفيّة بنت حيي لنفسه ، فإن كانت لك حاجة في زوجك فالحقي به . قالت : أظنك والله صادقاً . قال : فإني صادق الأمر على ما أخبرتك .

فذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون إذا مر بهم : لا يصيبك

إلا خير يا أبا الفضل. قال لهم: لم يصبني إلا خير بحمد الله قد أخبرني الحجاج بن علاط أن خير قد فتحها الله على رسوله، وجرت فيها سهام الله، واصطفى صفية لنفسه؛ وقد سألتني أن أخفي عليه ثلاثاً، وإنما جاء ليأخذ ماله وما كان له من شيء ها هنا ثم يذهب.

قال فرد الله الكآبة التي كانت بالمسلمين على المشركين، وخرج المسلمون ومن كان دخل بيته مكتئباً حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر، فسر المسلمون ورد الله يعني ما كان من كآبة أو غيظ أو حزن على المشركين^(١).

وعوداً على سرد النقول عن فحول العلماء، التي يُستدل بظواهرها على جواز خوض تجربة الديمقراطية للضرورة، من أجل مقارعة أهل الفساد والإفساد فنقول:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وهو يستعرض تعارض المصالح والمفاسد، وما يجب أن يفعل حينها: (لو كانت الولاية غير واجبة، وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد. فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مآلاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن كان محسناً؛ ولو

(١) مسند الإمام أحمد وقال الحافظ ابن كثير معلقاً على إسناد الإمام أحمد للحديث: وهذا الإسناد على شرط الشيخين البداية والنهاية (٤/٤٦٤).

توسط إعانة للظالم كان مسيئاً^(١).

والنقول عن فحول السلف وأئمة الهدى في هذا المعنى كثيرة مستفيضة، وانطلاقاً منها قال الداخلون في المعترك السياسي تحت مظلة الديمقراطية: لا يمكن اعتزال الميدان لأقطاب العلمانيين والليبراليين وأرباب الفساد والإفساد، وإلا اتسع الخرق على الراقع بتكثير الشر والظلم وبتقليل الخير والعدل، ولكن يجب جهادهم قدر الإمكان وعلى حسب الاستطاعة... هكذا زعموا ووعدوا.



(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٥).

حصيلة التجربة

للأسف الشديد والقلب ينزف حسرات لقد ضرب غالب الداخلين في هذا المستنقع الآسن أمثله ونماذج في التخاذل والانبطاح والتنازل، حتى عدوا هذه الخصال أبرز مقومات الاستمرار في الصراع مع أعداء الإسلام ومناوئي تحكيم الشريعة، وكان ذلك نتيجة لقراءة مغلوطة لواقع الأمة وحقائق الإسلام وسنن الصراع بين الحق والباطل.

فكرسوا مفاهيم العلمانية، وباعدوا بين الأمة وبين فهم الحق وضبط المفاهيم والانحياز إلى نصررة العدل، وبدأت تصفية الحسابات بين الأحزاب على حساب الأمة ودينها.

ونسي القوم أو تناسوا أن خيوط اللعبة ليست بأيديهم، وأن الذين شرعوا الديمقراطية وارتضوها منهجًا للناس أرادوا منها القضاء على الدين، وتقويض أركانه، ومحاصرته في ممارسة بعض الطقوس التعبدية دون سيادة أحكام السماء وعلو شريعة الرحمن. فأى فريق أو فصيل يمكن أن يحقق ما حققته جبهة الإنقاذ في الجزائر الحبيبة بعد اكتساحها كافة خصومها في الانتخابات البرلمانية، والكل يعلم ما آلت إليه الأمور آنذاك.

إذا فيجب اعتبار هذا الميدان ميدان مغالبة لأعداء الله دون أن نظنه طريقًا لإرجاع الإسلام وتحكيم شرائع الرحمن.



سقطات مذهلة

فالقوم دخلوا لإعلاء كلمة الله وفرض الحكم بالشريعة الربانية ومحاربة الأحكام الوضعية قدر الاستطاعة، هكذا نادوا ووعدوا .

* فأين هذه الشعارات في حادثة الشيخ حازم أبي إسماعيل، عندما حال المجرمون دون ترشيحه للرئاسة بسبب منهجه الذي طرحه وسوقه واستقطب عليه عامة الأمة من المسلمين والنصارى، بدعوى أن أمه اكتسبت الجنسية الأمريكية، والدستور المصري لا يجيز هذا .

ووجدنا الكبار الصغار ممن دخلوا في التجربة الأليمة يطالبون الشيخ ببراءة ذمته مما اتهم به، ونسوا أن الدستور المصري قائم على القوانين الوضعية الوضعية، التي لا حرمة لها، ويجب أن نحمل الناس على وجوب الكفر بها . فبدلاً من ذلك تعامل الكثير من النص الدستوري الذي وضعه بشر، كأنه نص صحيح صريح الدلالة نزل من السماء ليشرع حكماً عاماً لكافة الأمة . سبحانك هذا بهتان عظيم .

* حلت المحكمة الدستورية مجلس الشعب بعد اكتساح الإسلاميين بنص دستوري، ولم نسمع كلمة منهم (قد يكون سمعها غيري) في بطلان القوانين البشرية التي لا حرمة لها، وأنها يجب أن تدارس بالنعال لا بالأقدام خشية التدنس والتنجس .

ويا ليت القوم انتبهوا للانفصال عن الدوران مع ساقية الديمقراطية ولكن استمروا مع اليقين والقطع بأن خيوط اللعبة ليست في أيديهم، بل في أيدي حاملة الصليب، فالطريق محفوف بالمخاطر وغير آمن، وقد ينسلخ فيه المرء

من دينه وهو لا يشعر، بسبب عدم التقيد بضوابط الشرع الآمنة والحاجزة من السقوط في هوي الانفلات في المعاصي والمخالفات.

* عندما عزل النائب العام أقام أعداء الله الدنيا ولم يقعدوها: التعدي على القضاء، ويجب استقلال القضاء، وهذا خط أحمر، وإذا سقط فسقوط كل القيم والفضائل قادم لا محالة . . .

ولم نسمع أن هذا القضاء والذي على رأسه النائب العام قائم على التشريع من دون الله، وعلى تعييد الناس لوضاعيه ومروجيه، وأنه لا يلزم المسلمين فصله وحكمه.

* وأما مصيبة التودد والركون إلى الكافرين للحصول على مصالح لا علاقة لها بالدين فحدث ولا حرج، ولو كان الثمن الباهظ في المقابل: التدليس والكذب والنفاق والانسلاخ من كل قيمة وفضيلة.

* تبجح بعضهم بوجود التسليم لأحمد شفيق إذا كان هذا هو نتيجة الصندوق، معللاً ذلك بأنهم طالما ارتضوا الديمقراطية فلا بد من القبول بنتائجها!! أي بتقرير هؤلاء يجب أن يخضع المسلمون لولاية طاغوت من الطواغيت نص على استحالة تحكيم الشريعة، ولم يجرؤ الطواغيت قبله على التصريح بهذا الإعلان الفاجر.

ولم يحسب الداخلون في لعبة الديمقراطية أن الكفار أرادوا إدخالهم في هذا المستنقع الكريه ليظهر كذب الذين كانوا يحرمون هذا من قبل أمام الأمة، ومن ثم لا يبقى الوثوق في أي محرم من محرماتهم، ثم القيام بالتزام خط التبريرات لأي خطوة تخاذل وأي قرار انهزامي بدعوى عدم الاستطاعة

على مواجهة أمريكا ومن وراءها فيقع الناس حيارى لماذا إذا كانت الثورات على الأنظمة التي كانت تدور في فلك أعداء الله ومدارات المخططات التي تحاك ضد الإسلام وأهله!! فالكل مجبر ولا يستطيع المواجهة.

ولم يع الداخلون في لعبة الديمقراطية أن الكفار أرادوا لهم هذا ليثبتوا أقدامهم فوق أرض محترقة بالفتن، وملتهبة بالفوضى، ومشتعلة بالمصائب . . . ليبقى الإسلاميون أمام أحد خيارين كلاهما مر:

الأول: الاعتراف حالا باستحالة تطبيق الإسلام كشريعة يتعبد الناس بها ربهم ويحققون بها عبوديته وما موقف الغنوشي منا ببعيد، ومن ثم تنفض الجموع من الأمة حول تأييد تحكيم الشريعة.

الثاني: التوقيع بغير قيد أو شرط على تولي ومراعاة مصالح وأهداف الصهيونية العالمية والصليبية الدولية في المنطقة، مع الأخذ بيد من حديد واستهداف كل من تسول له نفسه مجرد الاقتراب والمساس بتلك المصالح والأهداف، التوقيع على هذا مقابل استقرار الأوضاع وتحسين الاقتصاد واستمرار الحكم ويترتب على هذا:

* محاربة الداعين لتحقيق أصل دين الإسلام من وجوب أفراد الله بالعبادة والعبودية، مع الكفر بكل ما يعبد من دونه، وتحقيق البراءة من الشرك وأهله.

* مصادمة الجهاد - الذي هو ذورة سنام الإسلام - والجهاديين، ومحاصرتهم وتصفيتهم وإلباسهم ثوب التكفير والخروج على مصالح الأمة، ولم ولن يسمح به إلا إذا كان منصباً في صالح الغرب، لتصفية عدو

لهم انتهت تاريخ صلاحيته، ثم القيام بعد ذلك بتصفية المجاهدين . وما أمر سوريا منا ببعيد!

* استمرار التشكيك في ثوابت الدين، ووجوب الفصل بين الدين والدولة، واليقين والتسليم بأن لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، أي تكريس الكفر في دور الإسلام والمسلمين.

* تهيئة المناخ لشطب حد الردة، ليستباح الطعن في أصول الإسلام وقواعد الدين ومسلمات الحق، تحت بند حرية التعبير وكفالة الحريات والمعتقد.

* وأخيرًا أذكر بالفرق الضخم والبون الشاسع بين نظرة العامة للمسلم الملتزم أثناء وبعد الثورة، وبين مكانته بينهم ونظرتهم إليه اليوم الموافق ١٨/٦/١٤٣٤ هـ الموافق لـ ٢٨/٤/٢٠١٣ م.

وهذا غيظ من فيض من ثمار وآثار التجربة الأليمة.

وإذا وازنا بين الوعود والتائج وجدنا البون شاسعًا، وحفرة تستعصي على الردم، وما ذاك إلا بسبب ضعف الوازع الديني لدى البعض، وتارة بسبب استهلال البدايات بما يخالف الشرع، وتارة بسبب أن الأهواء قد قارنت الآراء، وأحيانًا بسبب عدم الاستعلاء الإيماني، وكثيرًا بسبب عدم التصور الصحيح المنضبط لحقيقة الصراع بين الحق والباطل، وبين العدل والظلم، وبين الصلاح والفساد، وكذا الجهل بالأسباب والسنن التي يتنزل بها نصر الله.

وإذا احتج القوم بخفاء أمور في غاية الخطورة دعوتهم للوقوع في المحذور

قلنا : تلك حجة الأنظمة البائدة سواء بسواء .

ومن باب الإنصاف والعدل نقرر أن هذا حال الأكثرية وليس الكل ، فمن هؤلاء من قدم نموذجاً رائعاً ومثلاً واقعياً في مقارعة أئمة الضلال يحتذى به لو خلا من مسحة الديمقراطية وطريقها الملتوي ، والتي هي بحق صنم وطاغوت من أصنام وطواغيت العصر . قال تعالى : ﴿ وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾ .

والمعنى هنا هو الشيخ حازم صلاح أبو إسماعيل .

ولما تباين حال المشاركين آثرت الختام هنا بقول الحق سبحانه :

﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رُبُّكَ يَفْعَلُ عَمَّا يَمْشُرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٢] .



حكم الانتخابات والتصويت على الدستور

وهذا الموضوع قد تباينت فيه أفهام، وضلت أقدام، والله وحده هو العاصم ولا يجب الكلام فيه إلا بعلم وعدل، كغيره من كافة المسائل. فهناك طائفة قالت: بوجوب الانتخابات والتصويت على الدستور وسفهت وألغت وحجرت على كل من خالفها في الاجتهادات. وهناك طائفة حرمت وكفرت كل من يشارك ناخبًا أو منتخبًا. وبينهما آراء أخرى تراوحت بعدًا وقربًا بينهما. أقول وبالله التوفيق ومنه سبحانه استمد العون والسداد والتأييد. لا بد قبل الحكم في المسألة من تقعيد قواعد تعين على تصورها وضبطها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.



قواعد مهمة في ضبط الأحكام

القاعدة الأولى: وجوب اتباع النبي ﷺ وترك ما خالفه كائناً من كان. كثيراً ما يتصور العبد أن دينه والثبات عليه مرتبط ارتباطاً تلازمياً بالحكم الفلاني في المسألة المعينة لا بد أن يقول فيها بكذا، وإلا فهو مميح للدين ولم يفهم بعد قضية التوحيد وأبعادها ولوازمها!!!

وفي المقابل كثيراً ما يرى غيره أن مفهوم السلفية والانتساب إليها يقتضي تصور المسألة على هذه الرتبة، ثم الحكم عليها بكذا، وأن كل من خالفه يكون مارقاً من السنة ومستقراً في قعر البدعة بقيود ثقالة!!!

وأقول لنفسي ولهؤلاء وهؤلاء ولعموم المسلمين: أبى الله سبحانه العصمة إلا لكتابه ولنبيه ﷺ.

وكل مسلم ممتحن باتباع الحق ولو خالف رأيه أو رأى شيخه أو مذهبه كائناً من كان، وعلى هذا كان عمل المسلمين الموحدين، الذين لا يعبدون إلا الله ولا يتبعون إلا رسوله المختار ﷺ جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن، وانعقد عليه إجماعهم المعصوم.

قال الإمام ابن القيم: (قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا صالح بن عبد الله، ثنا سفيان بن عامر، عن عتاب بن منصور قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ).

وقال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

وتواتر عنه أنه قال إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط؛ وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله حديثاً ولم آخذه فاعلموا أن عقلي قد ذهب؛ وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ^(١).

وأحذر كل من أعرض أو انصرف عن أمر النبي ﷺ إلى أمر غيره بقوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثور: ٦٣].

قال الإمام ابن الجوزي: ﴿يُخَالِفُونَ﴾ [الثور: ٦٣]: يعرضون عن أمره. وفي الفتنة ثلاثة أقوال:

أحدها: الضلالة قاله ابن عباس.

والثاني: بلاء في الدنيا قاله مجاهد.

والثالث: كفر قاله السدي ومقاتل.

قوله تعالى: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثور: ٦٣] فيه قولان:

أحدهما: القتل في الدنيا.

والثاني: عذاب جهنم في الآخرة^(٢).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!).

(١) إعلام الموقعين.

(٢) زاد المسير (٤/٤٦٢).

وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان - أي الثوري - والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثور: ٦٣]. أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك. لعله إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك^(١).

فليحذر كل امرء نفسه وهواه، فالمغامرة بالأديان ليست محمودة العواقب.



القاعدة الثانية: الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر.

هذه القاعدة أصل في إجراء الأحكام فليس لنا إلا الظاهر ولا طريق لنا لشق القلوب والاطلاع على البواطن إلا بالظواهر، والله سبحانه وحده يتولى السرائر.

ويوم القيامة عند الفصل والحساب يكون الأصل فيه جاريًا على البواطن التي هي أصل الظواهر، لأن الإيمان والكفر محلها القلب وما يظهر من القول والعمل فرع لهما ودليل عليهما.

قال ابن تيمية: (فالجزاء يوم القيامة، على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر)^(٢).

(١) موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (٤٧/١).

(٢) منهاج السنة النبوية.

وقال الإمام النووي: (الأحكام تجري على الظواهر والله تعالى يتولى السرائر)^(١).

وقال الحافظ في الفتح في الفوائد المستنبطة من حادثة تخلف كعب بن مالك رضي الله عنه في غزوة تبوك: (وفيها: إجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى)^(٢).

وقال أيضًا في فوائده على حديث ردة الناس بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الخطابي: في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر.

ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أولاً؟

وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه)^(٣).

فالظاهر هو مناط إجراء الأحكام بالإجماع: (وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر)^(٤).



(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/٩٤)، وانظر الأربعين النووية (١/٢٧).

(٢) الفتح (١٢/٢٣٨).

(٣) الفتح (١٩/٣٨٢).

(٤) انظر: التمهيد (١٠/٢٥٧)، وتفسير القرطبي (١٢/١٨١) والفتح (١٢/٢٧٣).

القاعدة الثالثة: المعاني أكد من الألفاظ وعليها تدور الأحكام.

الأصل أن كل من تكلم بلفظ يكون مریدًا لمعناه، وينبغي للمستمع أن يحمله على هذا. فإذا ظهر بقرينة ظاهرة - حالية أو عرفية أو لغوية - أنه لم يرد المعنى فعندئذ لا تجري الأحكام المترتبة عليه.

فالمعاني أكد من الألفاظ لأنها المقصودة من التخاطب، والألفاظ جعلت وسائل وقوالب إليه. وهذا أصل مطرد في الشريعة.

فإذا عبد المرء غير الله وقدم له ما لا يجوز تقديمه إلا لله ولم يسم فعله عبادة ولا من توجه إليه إلهًا، فهذا لا يغني عنه شيئًا وتجري عليه أحكام الشرك.

فأهل الكتاب لم يسموا أحبارهم ورهبانهم أربابًا، فخاطبهم الله بهذا لما أنزلوهم منزلة الأرباب، ولو لم يقرؤا بذلك؛ وكذا من سمى الخمر أو الربا أو الزنا بغير اسمه.

فإذا نطق العبد بالشهادتين وعلمنا بقرينة ظاهرة أنه لم يعقد قلبه على معناها فلا يكون مسلمًا، وكذلك من نطق بالكفر وقامت قرينة ظاهرة تدل على أنه لم يقصد المعنى الذي استوجب الكفر وترتب عليه لا يكون كافرًا.

على سبيل المثال عندنا في كثير من القرى إذا أراد الناس الترحيب الشديد بواحد غالي عليهم قالوا: (إحنا زارنا النبي) ويقينا هم لم يقصدوا معنى الكلمة إلا المبالغة في الترحيب. فهذا القول يقينًا لا يجوز وأيضًا لا يمكن أن يعد قائله كافرًا.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله مبيّنًا أن إرادة المعنى أكد من اللفظ: (وهذا الذي

قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها ، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له .

فلا بد من إرادتين : إرادة التكلم باللفظ اختياراً ؛ وإرادة موجبه ومقتضاه ، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ فإنه المقصود واللفظ وسيلة هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام .

وقال مالك وأحمد فيمن قال : أنت طالق ألبتة وهو يريد أن يحلف على شيء ، ثم بداله فترك اليمين لا يلزمه شيء لأنه لم يرد أن يطلقها . وكذلك قال أصحاب أحمد .

وقال أبو حنيفة : من أراد أن يقول كلاماً فسبق لسانه فقال : أنت حرة لم تكن بذلك حرة .

وقال أصحاب أحمد : لو قال الأعجمي لامرأته : أنت طالق وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلق ؛ لأنه ليس مختاراً للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره . قالوا فلو نوى موجبه عند أهل العربية لم يقع أيضاً لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه .

وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر ، وفي مصنف وكيع أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها : سمني فسماها الطيبة فقالت : لا . فقال لها : ما تريد أن أسميك؟ قالت : سمني خلية طالق . فقال لها : فأنت خلية طالق .

فأنت عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجي طلقني . فجاء زوجها فقص

عليه القصة فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها .
وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان ، وإن تلفظ
بصريح الطلاق .

وقد تقدم : أن الذي قال لما وجد راحلته اللهم أنت عبيدي وأنا ربك أخطأ
من شدة الفرح لم يكفر بذلك ، وإن أتى بصريح الكفر لكونه لم يردده .
والمكروه على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته ،
بخلاف المستهزئ والهازل فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلاً ، لأنه
قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذراً له ، بخلاف المكروه والمخطئ
والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه .

والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود فهو متكلم باللفظ
مريد له ، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل .

والهزل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً بل صاحبه أحق بالعقوبة ، ألا
ترى أن الله تعالى عذر المكروه في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً
بالإيمان ولم يعذر الهازل ، بل قال : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا
مَخْرُوسِينَ وَنَلَعَبٌ قُلُوبُنَا أَلَّا نَدْعُوهُ وَآيَاتِهِ وَسُورَتِهِ كَسْتُم مَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥] وكذلك رفع المؤاخظة على المخطئ والناسي^(١) .

وقال ابن تيمية في اعتبار المعاني والمقاصد (والفرق في الصورة دون
الحقيقة غير مؤثر؛ لأن الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال ،
فإن الألفاظ إذا اختلفت عبارتها والمعنى واحد كان حكمها واحداً .

ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفًا ؛ وكذلك الأعمال لو اختلفت صورها واتفقت مقاصدها كان حكمها واحدًا في حصول الثواب في الآخرة والأحكام في الدنيا^(١).

وقال ابن القيم معلقا على حادثة الحجاج بن علاط رضي الله عنه (وسأله رضي الله عنه الحجاج بن علاط فقال: إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا وأريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئًا؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء. ذكره أحمد.

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه إما لعدم قصده له أو لعدم علمه به أو أنه أراد به غير معناه لم يلزمه ما لم يرد به بكلامه ؛ وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله.

ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر، ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلم به، ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به، لأنه أراد به غير معناه ولم يعقد قلبه عليه.

وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي الآية الأخرى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه وأراده

من معنى كلامه^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى.

(٢) إعلام الموقعين.

فإذا تكلم فلان من الناس بكلام من الكفر البواح وقامت قرينة ظاهرة تدل على أنه لم يرد معناه الذي ترتب عليه الكفر لم يكفر. كرجل يقول: نريد الديمقراطية ثم تبين أنه يعني بها: الشورى وتداول السلطة والقضاء على الفرعونية في الحكم فهذا لا يكفر بخلاف من يقول: نريد الديمقراطية بمعناها الكفري فهذا يكفر ولو لم يقصد الكفر.

قال ابن تيمية: (الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده).

فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين^(١).

ولثلا يقول قائل مدحت الفراج تحت وطأة الضغوط، رجع عما كان يقول في كتبه فسوف أسوق لكم ما قلته في أول كتاب سطرته بفضل الله، وهو مكتوب منذ عشرين سنة أو يزيد:

(إن النطق: بكلمة الكفر كفر في الظاهر والباطن وإن لم يقصد صاحبها الكفر. لكن إن جهل معنى الكلمة وتلفظ بها فهذا لم يقصد المعنى المقتضي للكفر فلا يكفر، لأنه لم يقصد الكفر بمعنى لم يقصد المعنى الكفري للفظه. كمثل رجل يقول: نحن نريد الديمقراطية ظناً منه أنها تعني: الشورى. فهذا لا يكفر.

(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ١١٥).

بخلاف من يقولها وهو يعلم أن معناها هو : حكم الشعب نفسه بنفسه .
فهذا يكفر وإن لم يقصد الكفر .

وكمن يقول للنبي ﷺ راعنا بمعنى : إرعاء السمع فهذا لا يكفر .

بخلاف من يقول له : راعنا من باب الدعاء والتنقص (والعياذ بالله) فهذا
يكفر ظاهراً وباطناً ، وإن لم يعلم أن هذا كفر ولم يقصده .

لذلك أحياناً يأتي في كلام العلماء أن من قال أو فعل الكفر يكفر وإن لم
يقصده .

قال ابن تيمية : (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم
يقصد أن يكون كافراً . إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) (١) .

وأحياناً يقولون : لا يكفر إلا إذا قصد الكفر ، فيكون مقصودهم المعنى
المرتب الكفر عليه ، لا الكفر ذاته . لأنه كما قال الشيخ : لا يقصد الكفر
أحد إلا ما شاء الله .

سئل الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله عن مسائل :

الأولى: قوله في باب حكم المرتد أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله كفر
وما وصف هذا الاستهزاء المكفر؟ . . .

الرابعة: قوله أو نطق بكلمة كفر ولم يعلم معناها فلا يكفر ذلك .

هل المعنى : نطق بها ولم يعرف شرحها؟ أو نطق بها ولم يعلم أنها تكفره؟

فأجاب : فالمسألة الأولى : قد استدل العلماء عليها بقوله تعالى في حق

بعض المسلمين المجاهدين في غزوة تبوك: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]. وذكر السلف والخلف: أن معناها عام إلى يوم القيامة فيمن استهزأ بالله أو القرآن أو الرسول!

وصفة كلامهم أنهم قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء، يعنون بذلك: رسول الله والعلماء من أصحابه. فلما نقل الكلام عوف بن مالك أتى القائل يعتذر أنه قاله على وجه اللعب كما يفعل المسافرون. فنزل الوحي أن هذا كفر بعد الإيمان ولو كان على وجه المزح، والذي يعتذر يظن أن الكفر إذا قاله جادا لا لاعتبا... .

الرابعة: إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه، وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]. فهم يعتذرون للنبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم، والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَحْسَبْ أَنْهُمْ يَحْسَبُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، ﴿إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٧]. أيعظن أن هؤلاء ليسوا كفارا؟ لكن لا تستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها^(١). ا. هـ.



القاعدة الرابعة: الإيمان والكفر أصلهما في القلب وما يظهر على الجوارح فرع لهما ودليل عليهما .

طبيعة العلاقة بين القلب والجوارح علاقة بين أصل وفرع؛ فالقلب هو الملك والجوارح جنوده. قال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١).

فعند إجراء أحكام الكفر والإيمان لا بد لزماً من مراعاة كسب القلب بما يظهر من دلالات الظاهر. فالشرع لم يرتب الثواب والعقاب إلا على ما كسبه القلب وأراده وعقد عليه من الأقوال والأعمال الظاهرة.

قال ﷺ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قال الإمام الطبري: أجمع أهل التأويل أن معنى قوله ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]: ما تعمدت. ونقل عن مجاهد ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]: ما عقدت عليه^(٢). ا. هـ.

ومن ثم صارت الأقوال والأفعال الصادرة بغير تعمد القلب وعلمه تجري مجرى اللغو، ولا يؤاخذ الله بها أصحابها .

نكرر ونؤكد في هذا المقام على أن قراءة تعمد القلب من عدمه تكون أيضاً بالظاهر فهو مناط الأحكام في الدنيا بإجماع العلماء كما مرّ من قبل . مثل يوضح المراد: القسم بالللات والعزى .

لا شك أن قسم أبي لهب وأبي جهل بالللات والعزى يكون صادراً عن

(١) متفق عليه .

(٢) تفسير الطبري بتصرف بسيط .

تعظيم القلب وخوفه منها خوف العبادة، ويكون هذا القسم كفرًا بواحدًا لنا من الله فيه برهان في حق عابديها، ازدادوا به كفرًا.

وأما قسم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالللات والعزى بعد إسلامه، فنقطع بيقين أن قلبه لم ينعقد على تعظيمهما ولا الخوف منهما، ولكن كان القسم لغوا ومنعزلا تماما عن كسب القلب، بل صدر من باب تعود اللسان القسم به، ولا يمكن أن يعدّ كفرًا بحال. وهذا حكم بالظاهر مستند على قرائن الأحوال.

قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام وقال النبي ﷺ: «من حلف بالللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم ينسبه إلى الكفر^(١)).

فهذا إمام المحدثين لم يحكم بالكفر على من حلف بالللات والعزى من المسلمين الموحدين، لملاحظته عدم كسب القلب لحقيقة هذا القسم الخيث.

قال الحافظ ابن حجر: (فأخرجوا - أي النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه - من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا حديث عهد بجاهلية فحلفت بالللات والعزى. فقال لي أصحابي: بش ما قلت.

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: قل «لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

الحديث.

قال الخطابي: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف بالللات

(١) صحيح البخاري.

ونحوها فقد ضاهى الكفار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد.

وقال ابن العربي: من حلف بها جاداً فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول: لا إله إلا الله. يكفر الله عنه ويرد قلبه من السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وينفي عنه ما جرى به من اللغو^(١).

وقال ابن بطال: (قال المهلب: كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف بالللات والعزى، فلما أسلموا ربما جروا على عاداتهم من ذلك من غير قصد منهم، فكان من حلف بذلك فكأنه قد راجع حاله إلى حالة الشرك، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله. فأمر النبي ﷺ من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إله إلا الله، فهو كفارة له، إذ ذلك براءة من اللات والعزى، ومن كل ما يعبد من دون الله)^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير: (ثبت في الصحيحين من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى. فليقل: لا إله إلا الله» فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية قد أسلموا، وألسنتهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف بالللات من غير قصد، فأمرُوا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص، كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد لتكون هذه بهذه. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، كما قال في الآية الأخرى في المائدة ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]^(٣).

(١) فتح الباري (١٣ / ٤٤٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١ / ١٠٦).

(٣) تفسير ابن كثير.

ومما تقدم من صحيح الأدلة بتفسير أئمة الهدى يظهر الفرق لكل ذي عينين بين من يقسم على احترام الدستور، ويظهر من حاله العمل الحثيث على إحلال الشريعة وأحكام الإسلام محل القوانين الوضعية الطاغوتية... وبين من يقسم على احترام الدستور ويظهر من حاله محاربة الشريعة الربانية والاستماتة في ترسيخ القوانين البشرية... فهذان مختلفان، والله سبحانه لم يجمع بين مختلفين، ولم يفرق بين متماثلين في حكم واحد أبدًا.

قال الإمام ابن تيمية: (فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل. والرسول لا يأمر بخلاف العدل، ولا يحكم في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين، ولا يحرم الشيء ويحل نظيره)^(١).

وقال الإمام ابن القيم: (وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبدًا، ولا تجمع بين متضادين)^(٢) نعود فنكرر ونؤكد على أن القلب هو الأصل في تحقيق الإيمان والكفر، ويجب أن يقرأ من خلال الظاهر قراءة صحيحة منضبطة عند إجراء الأحكام، وإلا وقع الإفراط والتفريط، والتضاد والتعارض...

فالإيمان في الباطن أعلى وأشرف من الإيمان في الظاهر، كما أن الكفر

(١) الفتاوى الكبرى (١٥٣/٢) وانظر مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٢).

(٢) زاد المعاد (٤/٢٤٦).

الباطني أشر وأخبث من الكفر الظاهري ، لأنه لا يمكن أن يجتمع مع الإيمان الصحيح في الدارين أبداً .

أما الكفر في الظاهر فقد يجتمع مع الإيمان في الدارين كما في الإكراه والتقية والاستضعاف . قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلاَّ مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦] وقال ﷺ : ﴿ لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمُ تُقَنَّةً ﴾ [آل عمران: ٢٨] وقال ﷺ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ (٧) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝ (٨) ﴾ .

قال الإمام البغوي : ﴿ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء: ٩٧] بالشرك . . . ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ [النساء: ٩٨] لا يقدرُونَ على حيلة ولا على نفقة ولا قوة للخروج منها . ﴿ وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٨] أي : لا يعرفون طريقاً إلى الخروج . وقال مجاهد : لا يعرفون طريق المدينة^(١) .

ولما دانت اليمن للمتنبئ الكذاب الأسود العنسي (عامله المسلمون بالتقية)^(٢) لإنهم إذ ذاك مستضعفون ، ولا يستطيعون إظهار تكفيره والبراءة منهم ، ولا شك أنهم ﷺ كانوا ينتظرون فرصة لقتله وتحرير البلاد من شره ، وعودتها للحكم بالإسلام .

(١) تفسير البغوي ويراجع تفسير الطبري فهو في ذات المعنى عند قوله تعالى : ﴿ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء: ٩٧] الآية .

(٢) هذا نص كلام الإمام ابن الجوزي في المنتظم ، والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية .

وقال ابن القيم وهو يبين أن الناس ثلاثة أقسام، فمنهم المؤمن ظاهراً وباطناً، ومنهم الكافر ظاهراً وباطناً، ومنهم المنافق، ثم أضاف قسمًا رابعًا فقال: (فهؤلاء أصناف بني آدم في العلم والإيمان، ولا يجاوز هذه السنة اللهم إلا من أظهر الكفر وأبطن الإيمان، كحال المستضعف بين الكفار الذي تبين له الإسلام، ولم يمكنه المجاهرة بخلاف قومه .

ولم يزل هذا الضرب في الناس على عهد رسول الله ﷺ وبعده، وهؤلاء عكس المنافقين من كل وجه^(١).

وهذا إمام المحدثين الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر في صحيحه (كتاب الإكراه . قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ ثِقَلًا﴾ [آل عمران: ٢٨]، وهي تقية . وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]، وقال: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به . والمكره لا يكون إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به .

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية .

وقال الحسن: التقية إلى يوم القيامة. وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء؛ وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن.

وقال النبي ﷺ: «الأعمال بالنية»^(١).

وان لنا أن نقعد قاعدة مطردة: أن الأحكام في الدارين مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه وأراده من معنى كلامه، وأن مناط هذا في الدنيا هو الظاهر، وأما في الآخرة فعلى الباطن الذي هو أصل للظاهر ونعيد هنا كلام الإمام ابن القيم على حادثة الحجاج بن علاط رضي الله عنه لأهميته.

(فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه وأراده من معنى كلامه)^(٢).



(١) صحيح البخاري - كتاب الإكراه.

(٢) إعلام الموقعين.

إذا تعارضت الظواهر يعمل بأقواها دلالة على الباطن

قال ابن تيمية في عدم اعتبار الظاهر إذا علم أن الباطن بخلافه: (الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه)^(١).

وقال ابن القيم: (الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه)^(٢).

والعدول عن الحكم بالظاهر إلى الباطن يكون بالظاهر لأنه وحده مناط الأحكام في الدنيا بالإجماع.

قال ابن تيمية: (إنما نقبل من الرجل ظاهره وعلايته إذا لم يظهر لنا أن باطنه مخالف لظاهره. فأما إذا ظهر ذلك رتبنا الحكم على ذلك، فكنا حاكمين أيضاً بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرد باطن)^(٣).

وقال أيضاً في بيان أن القلب هو الأصل، وفي علو الإيمان في الباطن على الظاهر:

(وفي الجملة القلب هو الأصل كما قال أبو هريرة: القلب ملك الأعضاء

(١) الصارم المسلموم (١/ ٣٤٦).

(٢) إعلام الموقعين.

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٨٠).

والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث خبثت جنوده. وهذا كما في حديث النعمان بن بشير المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب».

فصلاحه وفساده يستلزم صلاح الجسد وفساده فيكون هذا مما أبداه لا مما أخفاه.

وكلما أوجه الله على العباد لا بد أن يجب على القلب فإنه الأصل، وإن وجب على غيره تبعًا. فالعبد المأمور المنهي إنما يعلم بالأمر والنهي قلبه، إنما يقصد الطاعة والامتثال القلب.

والعلم بالمأمور والامتثال يكون قبل وجود الفعل المأمور به، كالصلاة والزكاة والصيام.

وإذا كان العبد قد أعرض عن معرفة الأمر وقصد الامتثال كان أول المعصية منه، بل كان هو العاصي وغيره تبع له في ذلك.

ولهذا قال في حق الشقي: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (٣٦) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿ (٣٧) والآيات؛ وقال في حق السعداء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧] في غير موضع.

والمأمور نوعان:

نوع: هو عمل ظاهر على الجوارح وهذا لا يكون إلا بعلم القلب وإرادته، فالقلب هو الأصل فيه، كالوضوء والاعتسال، وكأفعال الصلاة

من القيام والركوع والسجود، وأفعال الحج من الوقوف والطواف .
وإن كانت أقوالاً فالقلب أخص بها فلا بد أن يعلم القلب وجود ما يقوله
أو بما يقول ويقصده .

ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول
ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع
لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال
باتفاق المسلمين .

والمقصود هنا: أن القلب هو الأصل في جميع الأفعال والأقوال، فما
أمر الله به من الأفعال الظاهرة فلا بد فيه من معرفة القلب وقصده، وما أمر به
من الأقوال وكل ما تقدم والمنهي عنه من الأقوال والأفعال إنما يعاقب عليه
إذا كان بقصد القلب .

وأما ثبوت بعض الأحكام كضمان النفوس والأموال إذا أتلفها مجنون
أو نائم أو مخطئ أو ناس، فهذا من باب العدل في حقوق العباد ليس هو من
باب العقوبة .

فالمأمور به كما ذكرنا نوعان:

نوع ظاهر على الجوارح؛ ونوع باطن في القلب .

النوع الثاني: ما يكون باطناً في القلب كالإخلاص وحب الله ورسوله
والتوكل عليه والخوف منه وكنفس إيمان القلب وتصديقه بما أخبر به
الرسول، فهذا النوع تعلقه بالقلب ظاهر فإنه محله، وهذا النوع هو أصل

النوع الأول، وهو أبلغ في الخير والشر من الأول.

فنفس إيمان القلب وحبه وتعظيمه لله وخوفه ورجائه والتوكل عليه وإخلاص الدين له لا يتم شيء من المأمور به ظاهراً إلا بها، وإلا فلو عمل أعمالاً ظاهرة بدون هذه كان منافقاً، وهي في أنفسها توجب لصاحبها أعمالاً ظاهرة توافقها، وهي أشرف من فروعها كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَلْبُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وكذلك تكذيب الرسول بالقلب وبغضه وحسده والاستكبار عن متابعتة أعظم إثماً من أعمال ظاهرة خالية من هذا، كالقتل والزنا والشرب والسرقة.

وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة، كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك وإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن؛ وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً. وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه فيوافقهم في الفعل الظاهر، ويقصد بقلبه السجود لله.

كما ذكر أن بعض علماء المسلمين وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم من المشركين حتى دعاهم إلى الإسلام فأسلموا على يديه، ولم يظهر منافرتهم في أول الأمر^(١).



(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ١١٨ - ١٢٠).

القاعدة الخامسة: الفرق بين قصد الكفر وقصد المعنى الذي ترتب عليه واستوجهه .

كثيراً ما يأتي في كلام العلماء أن العبد إذا قال أو فعل الكفر يكفر ولو لم يقصد الكفر، إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله، وأحياناً ينصون على عدم تكفير فلان من الناس لأنه لم يقصد الكفر، وأن الفعل الفلاني لا يكفر فاعله إلا إذا قصد الكفر .

ووجه الجمع أن هناك فرقاً بين من قال الكفر وقصد معناه الذي ترتب عليه واستوجهه فهذا يكفر ولو لم يقصد الكفر بالاتفاق، وبين من قال أو فعل الكفر، وقامت قرائن حالية أو لغوية أو عرفية تبين أنه لم يقصد المعنى المكفر للقول أو الفعل فهذا لا يكفر بالاتفاق .

فجماهير اليهود والنصارى ومشركي قريش لم يقصدوا الكفر بالله سبحانه، وكل طائفة منهم كانت تظن أنها وحدها دون غيرها على ملة إبراهيم ﷺ قال الله تعالى مبرئاً خليله من هذا الافتراء والانتساب المزيف: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]

وأيضاً الذين استهزؤوا بالنبي ﷺ لم يقصدوا الكفر، ولكن قصدوا الاستهزاء وهو الوصف المنضبط والحقيقة والمعنى الذي ترتب عليه الكفر فكفروا مع عدم قصدهم له لأنهم ظنوا أن الكفر لا يقع إلا مع الجد دون الهزل . قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَعَائِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾

ولما نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [النجرات: ٢] جلس ثابت بن قيس في بيته حزينا وكان «صيتا» ظلنا منه أنه قد حبط عمله وأنه من أهل النار، فجاءته بشارة النبي ﷺ بأنه من أهل الجنة، وحديثه متفق على صحته^(١).

فالرجل لم يقصد الاستهزاء والاستخفاف بمقام النبوة فلم يكفر، ليس لأنه لم يقصد الكفر، ولكن لأنه لم يتعمد ويعقد قلبه على المعنى المقتضي للكفر، والذي هو الإيذاء، والاستهزاء والسخرية أثناء علو صوته على النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا أن الكفر يقع مع عدم القصد:

(وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا، إذ لم يقصد الكفر أحدًا إلا ما شاء الله)^(٢).

وقال الإمام ابن القيم في حق من علق الكفر على فعل مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ثم يفعله أنه لا يكون كافرا لأنه لم يقصد الكفر، ولكنه أنكر على الفقهاء القائلين بهذا مع عدم التزام طرده في الطلاق والعتق، فقال ﷺ: (فقلتم: إن قال: إن فعلت كذا فأنا كافر وفعله لم يكفر، لأنه لم يقصد الكفر، وإنما قصد منع نفسه من الفعل بمنعها من الكفر).

(١) صحيح البخاري - باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﷺ، وصحيح مسلم -

باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله بتبويب الإمام النووي.

(٢) الصارم المسلول (١/١٨٤).

وهذا حق ولكن نقضتموه في الطلاق والعتاق مع أنه لا فرق بينهما ألبتة في هذا المعنى^(١).

فمن قال: يكون يهوديًا، أو نصرانيًا، أو يعبد الصليب، أو كافرًا بالله... إن فعل كذا، ثم يفعله مختارًا لا يكون كافرًا، لأنه لم يقصد الكفر، أي لم يقصد ولم ينعقد قلبه على الانتقال للكفر والارتداد عن الإسلام، ولكن لشدة بغضه للكفر ونفرة نفسه منه أراد أن يكون مانعًا له عن الوقوع في الفعل المحذور لديه، وهذا بخلاف من يقول: إن أعطيتموني دراهم تهودت فهذا يكفر في الحال انجازًا، لأنه قصد اللفظ وحقيقته ولم يصرفه عنه صارف في الظاهر، بخلاف الأول.

ونؤكد هنا أننا حكمنا على تخلف القصد لدى الأولى ووجوده لدى الثاني بالظاهر من أقواله وأحواله، لأنه هو وحده بالإجماع مناط إجراء الأحكام في الدنيا.

قال الإمام ابن قدامه الحنبلي: (اختلفت الرواية عن أحمد في الحلف بالخروج من الإسلام، مثل أن يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، إن فعل كذا أو: هو بريء من الإسلام، أو من رسول الله ﷺ أو من القرآن، إن فعل).

أو يقول: هو يعبد الصليب، أو يعبدك، أو يعبد غير الله - تعالى، إن فعل، أو نحو هذا.

فعن أحمد، عليه الكفارة إذا حنث.

يروى هذا عن عطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

والرواية الثانية: لا كفارة عليه.

وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه لم يحلف باسم الله، ولا صفته، فلم تلزمه كفارة كما لو قال: عصيت الله فيما أمرني.

ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على الندب دون الإيجاب؛ لأنه قال، في رواية حنبل: إذ قال: أكفر بالله، أو أشرك بالله، فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حنث.

ووجه الرواية الأولى، ما روي عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام. في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء، فقال: (عليه كفارة يمين)^(١). أخرجه أبو بكر.

ولأن البراءة من هذه الأشياء توجب الكفر بالله، فكان الحلف يمينًا، كالحلف بالله - تعالى.

والرواية الثانية أصح، إن شاء الله تعالى، فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نص، ولا هي في قياس المنصوص، فإن الكفارة إنما

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى والصغرى وقال: لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره.

وجبت في الحلف باسم الله تعظيمًا لاسمه ، وإظهارًا لشرفه وعظمته ، ولا تتحقق التسوية^(١).

فكل هذه الأيمان ونحوها أدخلها العلماء والأئمة والفقهاء تحت قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ، وقوله سبحانه : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فكلها أيمان لغو لا يؤاخذ بها أصحابها لعدم قصدهم للمعنى المكفر لحقيقة ما نطقوا به .

قال ابن تيمية (لو قال : هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا .

فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط ، ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق ، بل يلزمه كفارة يمين أو لا يلزمه شيء .

ولو قال ابتداء : هو يهودي أو نصراني أو كافر يلزمه الكفر^(٢) .

وقال أيضًا : (وأما نذر اللجاج والغضب فقصد الناذر أن لا يكون الشرط ولا الجزاء ، مثل أن يقال له : سافر مع فلان .

فيقول : إن سافرت فعلى صوم كذا وكذا ، أو على الحج . فمقصوده أن لا يفعل الشرط ولا الجزاء .

وكما لو قال : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا أو إن فعل كذا فهو كافر

(١) المغني : كتاب الإيمان .

(٢) الفتاوى الكبرى .

ونحو ذلك، فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكفر، بل عليه كفارة يمين عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك والشافعي لا شيء عليه.

بخلاف ما إذا قال إن أعطيتموني الدراهم كفرت فإنه يكفر بذلك، بل ينجز كفره لأنه قصد حصول الكفر عند وجود الشرط^(١).

وقال أيضًا: (لو قال هو يهودي أو نصراني إن فعلت كذا فقد التزم حكمًا وذلك لا يلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع)^(٢).

وينبغي التفريق في هذا المقام بين من علق الكفر على أمر مستقبلي وهو يكرهه.

وبين من علق الكفر على أمر قد تحقق حدوثه فعلاً مع علمه به فهذا يكون كافرًا مرتدًا ولو لم يقصد الكفر، كمن يقول تهودت إن ماتت زوجتي وقد تحقق ثبوت ذلك لديه.

قال الإمام الطحاوي رحمته الله (حدثنا يونس، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي، حدثني ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بملة سوى ملة الإسلام كاذبًا فهو كما قال» حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي أبو بكر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ فذكر مثله.

(١) مجموع الفتاوى.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٢٠١).

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه معنى حسنا من الفقه، وهو أن من حلف - فقال: هو يهودي إن كان كذا وكذا لما يعلم أنه قد كان، كان ما علقه لا معنى له؛ لأن تعليق الأيمان على الأشياء الماضية كذلك.

كالرجل يقول: امرأتي طالق إن كان كذا لما هو عالم أنه قد كان كانت امرأته طالقًا، وكان بذلك كمن قال: امرأتي طالق ولم يعلق ذلك على شيء. فمثل ذلك من قال: هو يهودي إن كان كذا وكذا؛ لما قد كان، كان بذلك كمن لو قال: هو يهودي فكان بذلك مرتدًا.

وليس ذلك في الحكم في الأشياء المستقبلية كهذا المعنى؛ لأن رجلا لو قال: هو يهودي إن كان كذا لم يكن بذلك كافرًا؛ لأنه في يمينه لم يوجب التهود لنفسه إنما أوجبه إذا ما حلف به عليه، كمن قال لامرأته: إذا كان كذا فأنت طالق، فهو غير مطلق لها الآن.

وبان بما ذكرنا أن الحلف بملة سوى ملة الإسلام مما في الحديث الذي رويناه إنما هو في الحلف بها على الأشياء المستدبرة لا على الأشياء المستقبلية وبالله التوفيق^(١).



إذا تردد الكفر بينه وبين غيره

وإذا تردد لفظ الكفر أو فعله بينه وبين غيره لم يكفر صاحبه حتى يظهر القصد إليه، أي إلى المعنى الذي استوجب الكفر وترتب عليه، فإذا قامت قرائن حالية أو عرفية أو لفظية تبين أن الرجل لم يقصد المعنى المكفر لا يكفر، ولكن قد يستتاب لعظم ما قال أو فعل، ولو كان جاهلاً بحرمة، ويعزر تعزيراً بالغاً إن كان عالمًا، ولكنه لا يكفر وإن كان يخشى عليه الكفر جدًّا.

قال ابن تيمية: (فإن سب موصوفًا بوصف أو مسمى باسم، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصًا أو عمومًا، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك: إما لا اعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يرده لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره).

فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام، ويعزر مع العلم تعزيراً بليغاً لكن لا يكفر بذلك، ولا يقتل وإن كان يخاف عليه الكفر.

مثال الأول: أن يسب الدهر الذي فرق بينه وبين الأحبة، أو الزمان الذي أحوجه إلى الناس، أو الوقت الذي أبلاه بمعاشرة من ينكد عليه ونحو لك، مما يكثر الناس قوله نظماً ونثراً، فإنه إنما يقصد أن يسب من يفعل ذلك به، ثم إنه يعتقد أو يقول إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه.

وفاعل ذلك إنما هو الله سبحانه ، فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء . وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقوله : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر بيده الأمر »^(١) ، وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى يقول : « يا ابن آدم تسب الدهر ، وأنا الدهر بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار »^(٢) .

فقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن هذا القول وحرمه ولم يذكر كفرًا ولا قتلا ، والقول المحرم يقتضي التعزير والتنكيل .

ومثال الثاني : أن يسب مسمى باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم ، لكن يظهر أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام .

مثل ما نقل الكرمانى قال : سألت أحمد قلت : رجل افتري على رجل فقال : يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء .

فعظم ذلك جدًا وقال : نسأل الله العافية لقد أتى هذا عظيمًا .

وسئل عن الحد فيه فقال : لم يبلغني في هذا شيء وذهب إلى حد واحد . وذكر هذا أبو بكر عبد العزيز أيضًا .

فلم يجعله أحمد رضي الله عنه بهذا القول كافرًا ، مع أن هذا اللفظ يدخل فيه نوح وإدريس وشيث وغيرهم من النبيين ، لأن الرجل لم يدخل آدم وحواء في عمومه ، وإنما جعلها غاية وحدًا لمن قذفه ، وإلا لو كانا من المقدوفين تعين قتله بلا ريب .

ومثل هذا العموم في مثل هذا الحال لا يكاد يقصد به صاحبه من يدخل فيه

(١) أصله في مسند أحمد ، وصحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه .

من الأنبياء . فعظم الإمام أحمد ذلك لأن أحسن أحواله أن يكون قد قذف خلقًا من المؤمنين ، ولم يوجب إلا حدًا واحدًا . لأن الحد هنا ثبت للحي ابتداء على أصله وهو واحد ؛ وهذا قول أكثر المالكية في مثل ذلك .

وقال سحنون وأصبع وغيرهما في رجل قال له غريمه : صلى الله على النبي محمد . فقال له الطالب : لا صلى الله على من صلى عليه .

قال سحنون : ليس هو كمن شتم رسول الله ﷺ أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه إذا كان على ما وصف من الغضب ، لأنه إنما شتم الناس .

وقال أصبع وغيره : لا يقتل إنما شتم الناس .

وكذلك قال ابن أبي زيد فيمن قال : لعن الله العرب ، ولعن الله بني إسرائيل ، ولعن الله بني آدم ، وذكر أنه لم يرد الأنبياء ، وإنما أراد الظالمين منهم : إن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان .

وذهب طائفة - منهم الحارث بن مسكين وغيره - إلى القتل في مسألة المصلي ونحوها ، وكذلك قال أبو موسى بن مياس فيمن قال : (لعنه الله إلى آدم) إنه يقتل .

وهذه مسألة الكرمانى بعينها ، وهذا قياس أحد الوجهين لأصحابنا فيمن قال : عصيت الله في كل ما أمرني به^(١) ، فإن أكثر أصحابنا قالوا : ليس لك

(١) من أدخل الكفر في عموم قول القائل : (عصيت الله في كل ما أمرني به) أنزلها منزلة اليمين وأوجب عليها الكفارة وما لم يدخل الكفر لم يعتبرها يمينا ، وهذا خاص بالفقهاء الذين أنزلوا هذه الأيمان منزلة القسم بالله عند الحنث في إيجاب الكفارة . والله أعلم .

يمين ، لأنه إنما التزم المعصية ، فهو كما لو قال : محوت المصحف أو شربت الخمر إن فعلت كذا ، ولم يظهر قصد إرادة الكفر من هذا العموم ، لأنه لو أراد لذكره باسمه الخاص ولم يكتف بالاسم الذي يشركه فيه جميع المعاصي ، ومنهم من قال : هو يمين لأن مما أمره الله به الإيمان ومعصيته فيه كفر .

ولو التزم الكفر بيمينه بأن قال : هو يهودي أو نصراني أو هو بريء من الله أو من الإسلام أو هو يستحل الخمر والخنزير أو لا يراه الله في مكان كذا إن فعل كذا ونحوه ، كان يمينا في المشهور عنه .

ووجه هذا القول : أن اللفظ عام فلا يقبل منه دعوى الخصوص ، ولعل من يختار هذا يحمل كلام الإمام أحمد على أن القائل كان جاهلا بأن في النسب أنبياء .

ووجه الأول : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية في المرأة التي كانت تهجو المسلمين يلومه على قطع يدها ، ويذكر له أنه كان الواجب أن يعاقبها بالضرب ، مع أن الأنبياء يدخلون في عموم هذا اللفظ^(١) .

ولأن الألفاظ العامة قد كثرت وغلب إرادة الخصوص بها ، فإذا كان اللفظ لفظ سب وقذف الأنبياء ونحوهم من الخصائص والمزايا ما يوجب ذكرهم بأخص أسمائهم إذا أريد ذكرهم ، والغضب يحتمل الإنسان على التجوز في القول والتوسع فيه ، كان ذلك قرائن - عرفية ولفظية وحالية - في

(١) الظاهر أنها سبت المسلمين بلفظ عام يدخل فيه النبي ﷺ ولكن ظهر من حالها عدم إرادة سبه ﷺ .

أنه لم يقصد دخولهم في العموم، لا سيما إذا كان دخول ذلك الفرد في العموم لا يكاد يشعر به^(١).

وتمني الكفر كفر لا يشك فيه، ولكن يفرق بين من تمنى الكفر استحساناً له فهذا يكفر ولو لم يقصده، وبين من تمناه لنفسه وهو يبغضه لكن لذنب عظيم واقعه فأراد إسلاماً - قبله كفر - ليغفر به ما تقدم من ذنبه وهذا جلي جداً في حادثة أسامة بن زيد رضي الله عنه عندما قتل من نطق بالشهادة بعدما علاه بالسيف ظنا منه أنه قالها تعوداً، أي من القتل.

وأيضاً يفرق بين من تمنى الكفر لغيره استحساناً له فهذا يكفر ولو لم يقصده، وبين من تمناه لغيره لبغضه وعدم إرادته الخير له والذي هو الاستقامة على الإسلام.

وكل هذا جارياً على الحكم بالظاهر، لأنه هو وحده مناط إجراء الأحكام في الدنيا بالإجماع.

قال الإمام النووي (وقوله: حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ).

معناه: لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني ما تقدم. وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه^(٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه (ونظير ذلك ما وقع لأسامة لما قتل من قال لا إله إلا الله ظاناً أنه إنما قالها تقية، فأنبه رضي الله عنه حتى قال: تمنيت أني

(١) الصارم المسلول.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي.

لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم رواه مسلم .

وهذا التمني يقتضي الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ، بل أن ذلك الفعل وقع منه قبل إسلامه حتى يكون مغفوراً له^(١).

وقال الإمام زكريا الأنصاري الشافعي : (سئل الحلبي عن مسلم في قلبه غل على كافر فأسلم الكافر، فحزن المسلم لذلك وتمنى أن كان لم يسلم، وود لو عاد للكفر أيكفر المسلم بذلك أم لا؟

قيل : لا يكفر بذلك ؛ لأن استباحه الكفر هو الذي حمّله على أن يتمناه له، واستحسانه الإسلام هو الذي حمّله على أن يكرهه له .

وإنما يكون تمني الكفر كفرًا إذا كان على وجه الاستحسان، وقد تمنى موسى ﷺ أن لا يؤمن فرعون وزاد على التمني فدعا الله بذلك، ولا عاتبه الله عليه، ولا زجره عنه . وقوله (قيل لا يكفر) إلخ أشار إلى تصحيحه^(٢).

فقول أسامة بن زيد رضي الله عنه ليس كفرًا لأن قلبه لم ينعقد على المعنى المكفر وهو تمني الكفر لاستحسانه، وهذا بخلاف من تمنى الكفر لمال أخذه كافر حين إسلامه فهذا كافر لتمنيه الكفر من أجل الدنيا .

قال الإمام ابن نجيم الحنفي وهو يعدد بعضًا من نواقض الإسلام : (وبتمنيه الكفر أن لو كان كافرًا فأسلم حين أسلم كافر فأعطي شيئًا)^(٣).



(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج .

(٢) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١٩ / ٤٠٨) .

(٣) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (١٣ / ٤٨٤) .

خلاصة المقدمات

- إذا قدر ظلم ولا يمكن دفعه، كان الواجب تخفيفه وتحري العدل والمصلحة حسب الاستطاعة والإمكان.
- من تولى ولاية مشتملة على ظلم ولا بد من إقامة الظلم، وكان قصده تخفيفه ودفع أكثره باحتمال أدناه كان محسنًا وفعله جيدًا.
- الأحكام تجري على الظواهر بالإجماع.
- الأصل في كل من تكلم بلفظ مختارًا أنه يكون قاصدًا لمعناه. فإذا ظهر بقرينة حالية أو عرفية أو لغوية أنه لم يرد معناه، إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه جعل له معنى غير معناه. . . فعندئذ لا تجري عليه الأحكام المترتبة عليه سواء أكانت إيمانًا أو كفرًا، لأن المعاني أكد من الألفاظ بالاتفاق.
- لا بد حتمًا ووجوبًا من مراعاة كسب القلب وقراءته جيدًا قبل الحكم بالإيمان والكفر، ويكون ذلك بقرائن الظاهر، والظاهر فقط، لأنه هو وحده مناط إجراء الأحكام في الدنيا بالإجماع.
- القلب هو الأصل وما يظهر من الأقوال والأعمال فروع له ودلائل عليه، والأصل يقدم على الفرع في إجراء أحكام الإيمان والكفر إذا وقفنا ظاهر على عدم التلازم بين القلب والجوارح، أو كان ثمّ تعارض بينهما علم بظاهر منضبط.

- الإيمان في الباطن قد يجتمع مع الكفر في الظاهر في حالة الإكراه والتقية والاستضعاف.

- الإيمان في الباطن أشرف وأعلى مرتبة من الإيمان في الظاهر، ودلالات الإيمان والكفر في الظاهر تقع لكونها مستلزمة لإيمان وكفر الباطن.

فإذا قام ظاهر منضبط على عدم التلازم، مثل عدم قصد المعنى والحقيقة التي ترتب عليها كل من الإيمان والكفر لم تقع أحكام الإيمان والكفر.

وبهذا يظهر أن كل من دخل الانتخابات أو صوت على الدستور بنعم محاربة لأهل الفساد وبراءة منهم ودفعًا لأكثر الظلم باحتمال أدناه، وتكثيرًا لسواد أهل الحق في مدافعة أهل الباطل ومراغمة لأهل الكفر لا يكون كافرًا بحال.

وأما من فعل ذلك ولاءً للقوانين الوضعية الوضعية أو تعطيلًا لتحكيم الشريعة، أو لاستواء أحكام الله بأحكام البشر أنه يكون بذلك كافرًا مرتدًا ولو لم يقصد الكفر بالإجماع.



بعد ما تبين من التأصيل العلمي المنضبط لمسائل الإيمان والكفر، وظهر للعيان الأحكام التفصيلية لحكم من شارك في العملية السياسية عن طريق آليات الديمقراطية، وخصص الحق بأن المشاركين ليسوا على حكم واحد لأن التفصيل في الأحكام هو سمة أهل السنة والعدل، والإجمال فيها هو سمة أهل البدع والظلم.

فالخوارج كفروا كل من فعل كبيرة دون تفصيل في الدنيا والآخرة والمعتزلة فسقوهم في الدنيا وكفروهم في الآخرة...

أما أهل السنة والعدل فيكفرون من فعل الشرك دون غيره من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وفصلوا في فعل المعاصي.

فقالوا: يكفر إذا استحلها، أو طعن في حكمة الأمر سبحانه في تحريمها، أو رد حكم الله في المعصية ولم يقبله، أما من فعل المعصية وكان اعتقاده سليماً وبرئاً مما تقدم فهو مسلم عاصي.

وهكذا كان منهج القرآن الكريم التفصيل في الأحكام دون التعميم والإجمال.

قال ﷺ: في حق أهل الكتاب: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقال ﷺ: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

[آل عمران: ١١٠].

وقال ﷺ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ

إِنْ تَأْمَنُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتَيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ [آل عمران: ٧٥].

نعود فنؤكد أن من سمات أهل السنة والعدل التفصيل في الأحكام، وأن الإجمال فيها من سمات أهل البدع والظلم.

ونؤكد أيضًا على أن من أعدل ما قيل من الفتاوى في حكم الاستفتاء على الدستور: فتوى سماحة العلامة الشيخ/ عبد الرحمن البراك، والذي نشكر له جهاده المتواصل لرموز الفساد وأقطاب الظلم - نحسبه كذلك والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدًا - فبين الشيخ أن القول بوجوب أو جواز الاستفتاء أو المنع منه اجتهادي محض، دائر بين الأجر والأجرين، وليس بين الإيمان والكفر.

قلت: وينبغي عدم السعي إلى تجميع الأمة على أمر اجتهادي لأن ذلك سيكون سببًا في فرقتهم، لأنه ليس من سنن الله في خلقه أن يجتمع الناس إلا على القطعيات والكليات دون الاجتهادات والمسائل الخلافية.

فلا يمكن أن نجمع الأمة على حكم واحد في تارك الصلاة كسلا، ولكن ممكن أن نجمعهم على أن المكفر لتارك الصلاة ينكر عليه ذلك إذا كان منطلقًا في تكفيره من قواعد الخوارج التي تكفر بفعل أي معصية.

وأيضًا ممكن أن نجمعهم على الإنكار على الذي لا يكفر تارك الصلاة إذا كان منطلقًا من قواعد المرجئة التي لا تكفر إلا بالاعتقاد والجحود والاستحلال دون العمل... .

وأنا أرى أن هناك ثلاثة اجتهادات في هذه المسألة يجب أن تسير في خطوط متوازية متناصرة، لمحاربة الكفر والفساد في كل ميدان من ميادين الصراع.

الأول: الذي يرى وجوب إحداث ثورة بلاغ للتوحيد والإيمان، مع التحذير من الكفر والشرك، وإبانة أصول الدين الإسلامي تصحيحاً للمفاهيم المغلوطة، وحتى نكتسب الشرعية كأفراد وجماعات وأمة، فهذه الشرعية متوقفة على القيام بالتوحيد قولاً وعملاً واعتقاداً مع البراءة من الشرك والمشركين.

الثاني: يرى وجوب الجهاد بضوابطه الشرعية لإرهاب الكفار، وإلرجاع العزة للأمة، والوثوق بوعد الله ووعيده، وتحقيقاً لقول الله سبحانه: ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] ولقول نبيه ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»^(١).

ومن ضوابط الجهاد: إعداد العدة، وتفقيه الأمة بالواجب الوقتي، والفرق بين الإيمان بالله، والإيمان بالطاغوت، وأن لا يبني عليه مفسدة أعظم من مصلحته . . .

الثالث: العمل من خلال الأحزاب والانتخابات لمقارعة أهل الباطل والظلم، ومن باب تخفيف الظلم وإحلال العدل قدر المستطاع، ولئلا يخلو هذا الميدان للعلمانيين وشيعهم فيكثر الشر والفساد.

(١) متفق عليه واللفظ للإمام مسلم، وعلق الإمام البخاري عليه: وهم أهل العلم.

فينبغي على أصحاب هذه الاجتهادات الثلاثة إحسان الظن بعضهم ببعض، وأن لا يعتقد بعضهم الخير في أنفسهم والتزام تقوى الله دون من سواهم، ولا بد أن يسير الجميع في مقارعة أعداء الأمة في خطوط متوازية متاصرة، يوطئ بعضهم لبعض، ويهيئ بعضهم لبعض، لأن الهدف واحد والعدو واحد، والمصير واحد.

وأكثر ما يتمناه أعداء الله إحداث الفرقة والتضارب بين العاملين لدين الله من أبناء الأمة حتى يتشتت البأس، وتختلف الإيرادات، وتنقسم النوايا، وتتعدد الولاءات، وتكثر الرايات.

ليت شعري ما أشبه اليوم بالبارحة، ما أشبه يوم صراعنا الضروس مع عامة أعداء الدين ببارحة اجتياح التتار لبلاد المسلمين وإسقاط الخلافة.

ما أشبه في أن الأعداء يريدون ضرب الإسلام والأمة في مقتل، وتنحية شريعة الإسلام عن دنيا الناس حكمًا وتحاكمًا، مع إحلال الياسق والشرائع الوضعية محل كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، إذلالا للمسلمين، وتعظيمًا لأديان الكفار الحاقدين.

والبارحة كانت أقل سوءًا لأن الأمة بعلمائها وعبادها وخطبائها وجنودها وقضاتها وأمرائها... لم تكن مغيبة غيابها اليوم، ومع ذلك استنهض العلماء وعلى رأسهم الحبر الكبير العز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما الأمة للخروج بكل طوائفها لتقف حدًا مانعًا ضد استئصال الإسلام من الجذور، والمسلمين من الوجود.

وكان العلماء يصححون عقائد العامة، ويلهبون حماسة الأمراء والجنود لخوض معركة تحديد المصير، وبعد صدق النيات وتصحيح المفاهيم والخلاص التام من حفظ النفوس إلى الإخلاص في عبادة رب العبيد، مع تقديم مصلحة الدين والأمة على مصالح النفس والحزب والجماعة، بعد هذا جاء النصر بما تطيب به النفوس المؤمنة، ودخل التتار في دين الله أفواجا، وعادت الشريعة الربانية للحكم والتحاكم، واستأنف المسلمون دورهم من جديد.

يا عباد الرحمن: الله الله الله في جمع الكلمة على الحق، والتحلي بالعلم والعدل، مع رص الصفوف في لإقامة الدين، ومواجهة أعداء الملة حتى يدين الموفقون منهم بالإسلام، كما دان جمهور التتار بهذا الدين بعد العداء المستمر المستميت.

هذا مبلغ علمي واجتهادي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

وآن لنا أن ننقل فتوى سماحة العلامة الشيخ/ عبد الرحمن البراك في حكم التصويت على الدستور.

قال سماحة العلامة حفظه الله: (الحمد لله وصلى الله على عبده ورسوله، أما بعد:

فقد بلغني ما وقع من خلاف بين إخواننا أهل السنة في مصر، حول مسألة التصويت على الدستور، الذي سيطرح للاستفتاء، واختلافهم في حكمه، تحريماً وجوازاً ووجوباً.

ومعلوم أن لكل منهم استدلالات يؤيد بها ما ذهب إليه . وقد نظرت فيما وقفت عليه من استدلالاتهم ، فوجدتها كلها استدلالات قوية في تأييد مذهب المستدل ، يحار الناظر فيها ، ومنشأ النزاع :

١- ما في الدستور من المواد الكفرية ، التي لا يختلف إخواننا في بطلانها ، وتحريم وضعها اختياراً .

٢- ما في الدستور من المواد الحسنة المقربة لتحكيم الشريعة ، والتي من أجلها لا يرضى المعارضون لتحكيم الشريعة بهذا الدستور .

والذي يظهر لي بعد الوقوف على وجهات نظر إخواننا أهل السنة : أن التصويت على هذا الدستور إن لم يكن واجباً فهو جائز .

وليس في ذلك إقرار بالكفر ولا رضا به ، فما هو إلا دفع شر الشرين ، واحتمال أخف الضررين ، وليس أمام المستفتين من المسلمين إلا هذا ، أو ما هو أسوأ منه .

وليس من الحكمة عقلاً ولا شرعاً : اعتزال الأمر بما يتيح الفرصة لأهل الباطل من الكفار والمنافقين من تحقيق مرادهم .

ولا ريب أن الطامحين والراغبين في تحكيم الشريعة ، وهو مطلب كل مسلم يؤمن بالله ورسوله ، مع اختلافهم في هذه النازلة مجتهدون ، فأمرهم دائر بين الأجر والأجرين ؛ ولكن عليهم أن يجتهدوا في توحيد كلمتهم أمام العدو ، الذي لا يريد أن تقوم للإسلام في بلادهم قائمة .

ولا أجد كبير فرق بين التصويت في انتخاب الرئيس والتصويت لهذا

الدستور فإنه يعلم كل عاقل مدرك للواقع : أن الرئيس المسلم المنتخب غير قادر على تحكيم الشريعة بقدر كبير ، فضلا عن تطبيقها بالقدر الذي يطمح إليه المخلصون الصالحون ، لما يعلم من قوة وتمكين رموز الفساد في البلاد ، ولما يعلم من حال المجتمع الدولي الذي تديره الأمم المتحدة بقيادة أمريكا .

فالرئيس المصري المنتخب - حفظه الله ووفقه - ليس له في المجتمع الدولي من يناصره ، فناصروه على مقدوره من تحكيم الشريعة ، وأمروا هذا الدستور ، الذي لا يقدر الرئيس أن يصنع في الوقت الحاضر أفضل منه .

وأنتم تعلمون أن ترك التصويت للدستور مما يسر العدو في الداخل والخارج ، فكلهم يترقبون ذلك منكم . فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم . ومعلوم أن أحداً منكم لا يقر ما في الدستور مما يناقض الشريعة ولا يرضاه ، ولكن يُمرّه ضرورة لدفع ما هو أسوأ .

ولو خير أن يحكم واحد البلاد ، إما شيوعي وإما نصراني . فالشرع والعقل يقضي باختيار أخفهما شرًا وعداوة للمسلمين .

ومن المعلوم أن ما يعجز عنه المكلف من الواجبات فهو في حكم ما ليس بواجب .

والمسلمون معكم بقلوبهم وجهودهم ، فلا يكن اختلافكم سبباً في خيبة آمالهم ، أسأل الله أن يهلمكم الرشد ، وأن يؤلف بين قلوبكم .

وإذا قدر أن يبقى الاختلاف بينكم ، فيجب الحذر من تشييط الناس من

التصويت له، ومن البغي بالتكفير والتخوين والتجهيل؛ فليس الإثم باختلاف المجتهدين، وإنما الإثم بالبغي، أعاذكم الله منه، وأصلح قلوبكم ونياتكم، وسدد رأيكم، ونصر بكم دينه.

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

أمله 

عبد الرحمن بن ناصر البراك

في ٢٨/١/١٤٣٤هـ



ضوابط المشاركة بآليات الديمقراطية

- ١- الاعتقاد قولاً وعملاً واعتقاداً بالكفر بالديمقراطية، وأنها وثن وطاقوت من أوثان وطواغيت العصر، لقيامها على الحكم بغير ما أنزل الله مع الرفض التام والمطلق لأحكام الشريعة الإسلامية حكماً وتحاكماً.
- ٢- أنها ليست الطريق ولا الباب الذي يعود منه الإسلام أبداً، ولكنها طريق وميدان لمقارعة أئمة الضلال ورؤوس الفساد.
- ٣- البراءة من كل من نادى بالديمقراطية أو والى عليها قدر المستطاع، وبحسب الإمكان، إذا كان مراده رفض حكم الله، وقبول حكم البشر.
- ٤- يجب عدم المشاركة أو الرضا بأي حكم أو تشريع مخالف لقوانين الشريعة وأحكام الإسلام مع إظهار الإنكار والبراءة منه.
- ٥- عدم خوض الرموز الإسلامية لهذه التجربة حتى لا تحسب أخطأؤهم على الإسلام وأهله، وليظلوا دائماً نماذج ظاهرة على الحق الخالص.
- ٦- التمسك بالضوابط الفقهية، ومراعاة القواعد الأصولية، مع سبر دقيق لكليات وجزئيات السياسية الشرعية، لئلا يقع الالتباس في المفاهيم وتختلط الأوراق، ومن ثم يختل ميزان الولاء والبراء لدى عامة الأمة.
- ٧- الاعتقاد بقطعية حرمتها، وأنها معلومة بالاضطرار من دين الإسلام وأن الذي أجاز آلياتها هو الضرورة وحاجة الأمة الماسة لمقارعة أصل الكفر والنفاق والزندقة بكل ممكن شرعاً، وفي كافة الميادين لأجل تقليل الظلم

والشر، ولتمكين الطريق وتهيئة المناخ للدعاة للتوحيد وللمجاهدين من أجله لعودة الإسلام عقيدة وشريعة، ولإرجاع دولة الخلافة القائمة على منهاج النبوة.

٨- عدم الإنكار على من تنكب طريقها إلى سبيل نشر التوحيد والقضاء على الشرك وتربية المسلمين على البراءة من الطواغيت وعابديها.

وكذا من سلك ضرب الجهاد بضوابطه الشرعية من الإعداد والتربية والتمكن مع مراعاة ميزان المصالح والمفاسد.

٩- توحيد القوى والجهود مع كافة الفصائل الإسلامية، والمضي قدماً معها في خطوط متوازية متناصرة، وليست في خطوط متصادمة ومتعادية.

١٠- التحلي بالتربية العقدية والاستعلاء الإيماني مع المفاصلة القلبية لرموز الفساد وأقطاب الظلم وقراصنة الرذيلة.



هل يجوز فعل الكفر للضرورة

ذهب الذين كفروا كل من ترشح أو رشح أو صوت على الدستور إلى أن الكفر لا يجوز فعله إلا للإكراه ولا يجوز فعله للضرورة، واستدلوا بكلام لشيخ الإسلام رحمته الله جاء فيه: (المحرمات قسمان:

أحدهما: ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة، كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيء قط، ولا في حال من الأحوال...

وأما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله، فإن هذا لا يكون إلا مفسدة؛ فإن الشارع الحكيم لو علم أن في ذلك مصلحة لم يحرمه^(١).

وقال الإمام ابن القيم في ذات المعنى: (وأما القول على الله بلا علم فهو من أشد هذه المحرمات تحريمًا وأعظمها إثماً؛ ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات، التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال بل

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٠).

لا تكون إلا محرمة، وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير الذي يباح في حال دون حال. فإن المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريمًا عارضًا في وقت دون وقت^(١).

وقال أيضًا ﷺ: (ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان)^(٢).

وقبل الحديث في هذه المسألة ننبه على أن مسألة دخول البرلمانات والتصويت على الدستور ليست من هذا القبيل، ولكنها تدخل تحت حكم الأقوال الكفرية التي ظهر من أصحابها عدم قصد المعنى المستوجب للكفر، ونقلنا الأدلة من الكتاب والسنة، واتفق علماء الأمة وكلامي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في عدم وقوع الكفر في هذا باتفاق العلماء، وقد تدخل أيضًا تحت الأقوال المترددة بين الكفر وغيره، والتي لا يقع الكفر بها إلا مع القصد إليه، أي القصد إلى المعنى والحقيقة التي ترتب الكفر عليه، ونحن في غنى عن إعادة الأدلة والمستندات هنا لبثها باستفاضة في ثنايا البحث فيما مضى.

ولكن على سبيل التنزل في الجدل والتي هي أحسن نعرض هنا هذه النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وما هو المراد منها.

١ - بأدنى نظر في كتب الإمامين ابن تيمية وابن القيم نعلم أن هذه النقول وأمثالها يردون بها على الأشاعرة، الذين نفوا وصف التحسين والتقبيح

(١) مدارج السالكين (١/٣٧٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٧٨).

الذاتي للأفعال، وبنوا على ذلك جواز أن تأتي شريعة بحل الشرك والخبائث، وبتحريم التوحيد والطيبات وساعتئذ يكون الشرك والخبائث حسناً وواجباً، ويكون التوحيد والطيبات قبيحاً محرماً (زعموا وتخرصوا). ولهذا نص الإمامان على تحريم الشرك والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحض، وأن هذه المحرمات يعلم قبحها عقلاً وفطرة وشرعاً ويستحيل أن تحل على لسان أي رسول من الرسل أو في أي كتاب من الكتب السماوية.

قال ابن القيم قبل النقل المذكور: (فما اشتد إنكار العقول والفطر له فهو فاحشة، كما فحش إنكار الحواس له من هذه المدركات. فالمنكر لها ما لم تعرفه ولم تألفه.

والقيح المستكره لها، الذي تشتد نفرتها عنه هو الفاحشة.

ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحشة: الزنا. والمنكر: ما لم يعرف في شريعة ولا سنة.

فتأمل تفريقه بين ما لم يعرف حسنه ولم يُؤلف، وبين ما استقر قبحه في الفطر والعقول. وأما القول على الله بلا علم^(١).

ولهذا لم يذكر استثناء عارض الإكراه، وهو مجمع عليه لأنهما لا يتكلمان هنا عن مسألة إجراء الأحكام، بل عن توصيف حكم التوحيد والعدل وأنهما حسنان في الفطر والعقول والشرائع، وعن قبح الشرك

(١) مدارج السالكين (١/٣٧٢).

والظلم وأن قبحهما مستقر في الفطر والعقول، ويستحيل أن تأتي شريعة بحل الشرك والظلم أبداً.

٢ - الإمامان لم يذكر الإكراه استثناءً فإن قيل: ذكرناه في مواضع آخر.

قلنا وقد ذكرنا غيره في مواضع آخر.

قال ابن تيمية رحمته الله: (لو جاء جيش كفار، ولا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم، فدفعهم بلبس ثيابهم خير من ترك الكفار يجولون في خلال الديار خوفاً من التشبه بهم في الثياب)^(١).

ومرّ كلامه في الذي يتولى إمارة قد تمكن الظلم فيها، وهو يعمل على تقليله، ودفع أكثره باحتمال أدناه أن ذلك حسن جيد.

فهذا الرجل الذي أثنى عليه سوف يقع في بعض الظلم، ومع ذلك أجاز له ذلك وحسنه وجوده؛ لأن مساق وعله الكلام هنا يختلف تماماً عن مساق وعله الكلام هناك.

وقال أيضاً في ذات المعنى: (ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة)^(٢).

(١) درء التعارض.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم.

هذا مع قوله معلقاً على قول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»: (وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي: كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]^(١) فالأصل أن التشبه بالكفار في الظاهر أنه مثل توليهم، وأن ظاهر قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) يقتضي كفر المتشبه بهم، لكن في حالة الحرب، فقد يستحب أو يجب ذلك، كما قرره إمام الأئمة ابن تيمية، ويكون ذلك بحسب حاجة المسلمين لضرورة التشبه.

وهنا قد يقول قائل: الآن نحن لسنا في حالة حرب، فلماذا تقيس واقعنا عليها؟!.

وقائل هذا قد أوتي بسبب جهله بمعالم الحرب ودرجاتها. بل نحن الآن في أشد وأعلى مراتب الحرب.

فأعداء الدين قد صفوا حساباتهم بينهم، وسكتوا عن خلافاتهم ريثما يتم لهم القضاء على الإسلام والمسلمين. ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١] والحرب بالكلمة أشد وأعنف من الحرب بالسيف، ولهذا عندما دخل النبي ﷺ مكة فاتحاً، أعطى الأمان لكل من كان يحاربه بالسيف، دون من كان يحاربه بالكلمة، فقال: اقتلوهم وإن كانوا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم.

(٢) قال الحافظ عنه: أخرجه أبو داود بسند حسن الفتح (٢٥٣/١٦). وقال شيخ الإسلام عليه: (وهذا إسناد جيد) اقتضاء الصراط (٨٢/١)، وصححه الشيخ الألباني - صحيح الجامع (٢٨٣١).

معلقين بأستار الكعبة .

وهذا موجب ما قرره شيخ الإسلام في كتابه القيم (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ولذلك لم ولن توجد حرب بالسيف، وإلا وقد سبقتها ووطئت لها الحرب بالكلمة .

ولهذا أوجب ابن تيمية في كتابه المذكور قتل ساب النبي ﷺ بغير استتابة، فإن تاب توبة نصوحًا قبل قتله تنفعه في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا من القتل وإقامة الحدّ عليه، وما ذاك إلا بسبب أن الاستهزاء لاسيما من أعداء الله الكفار المباينين للملة الإسلامية يصنف تحت باب الحرب بالكلمة، ومع ذلك لو جاء المحارب بالسيف تائبًا من ذنبه، ومنخلعا من الشرك إلى الإسلام، تقبل توبته باتفاق؛ بخلاف المحارب بالكلمة عن طريق السب والطعن، فهذا يقبل إسلامه ولا يسقط عنه القتل .

قال ابن تيمية في جواز تولي القضاء والإمارة من الكفار لتخفيف حدة الظلم: (والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك . وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا، بل وإمامًا، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها)^(١) .

فقد جوز ابن تيمية تولي القضاء والإمامة من التتار الكفار إذا كان صاحبها يستطيع تخفيف الظلم حتى مع عجزه عن إقامة أمور من العدل، ولا شك أن عجزه ذلك سيوقعه لا محالة في فعل الظلم، ولكن بدرجة أقل وتخفيفه

(١) منهاج السنة (٥/١١٣)، ومجموع الفتاوى (١٩/٢١٨).

مطلب شرعي أصيل وقد مرّ ذلك من قبل في كلامه .

وقد مر معنا من قبل النقل عن الإمام السبكي في جواز فعل الكفر إذا اشتدت حاجة المسلمين لذلك ، وأنه يكون بمنزلة الإكراه .

وإليكم قصة أخرى ساقها الحافظ ابن كثير في هذا المعنى :

في عهد السلطان صلاح الدين اشتد حصار الفرنجة لمدينة عكا حتى أوشكت على المجاعة ، وكان كلما أرسل السلطان سفينة محملة بالغذاء ضربها الفرنجة ؛ فجهز السلطان سفينة مغنومة منهم (وأمر من فيها من التجار أن يلبسوا زي الفرنجة حتى أنهم حلقوا لحاهم ، وشدوا الزنانير ، واستصحبوا في البطشة - أي السفينة - معهم شيئاً من الخنازير ، وقدموا بها على مراكب الفرنج فاعتقدوا أنهم منهم ، وهي سائرة كأنها السهم إذا خرج من كبد القوس ، فحذروهم الفرنج غائلة الميناء من ناحية البلد ، فاعتذروا بأنهم مغلوبون عنها ، ولا يمكنهم حبسها من قوة الريح ، وما زالوا كذلك حتى ولجوا الميناء ، فأفرغوا ما كان معهم من الميرة ، والحرب خدعة)^(١) .

وانظر إلى إقرار الحافظ ابن كثير ناقل القصة إلى الفعل بقوله : (والحرب خدعة).

وامرأة الأسود العنسي كانت مؤمنة سالحة ، وقد قالت في الظاهر كلمة كفر بغير إكراه أمام الصحابي الجليل فيروز اليملي لإعانتته على قتل الأسود الكذاب ، ولم ينكر عليها واحد من المسلمين ، بل وعدّ هذا من محاسنها رضي الله عنها .

(١) البداية والنهاية (١٢/٤١٢).

قال ابن الجوزي في قصة قتل الأسود العنسي عليه لعنة الله: (ودخل فيروز فخالطه فأخذ برأسه فقتله؛ فخار كأشد خوار ثور، فابتدر الحرس الباب، فقالوا: ما هذا؟. قالت المرأة - أي زوجته - : النبي يوحى إليه فأليكم، ثم خمد)^(١).

وهذه الكلمة قد سمعها الصحابي الجليل فيروز ولم ينكر، وكذا تطابق علماء المسلمين من المصنفين في السير والتاريخ، على نقل الحادثة دون نكير، أمثال ابن إسحاق، وابن هشام، والطبري، وابن الأثير، وابن الجوزي، وابن حزم، وابن كثير، والذهبي وغيرهم كثير.

قال الحافظ ابن كثير في بيان بلوغ النبي ﷺ خبر مقتل الأسود العنسي: (وكتبوا - أي أمراء النبي ﷺ على اليمن - بالخبر إلى رسول الله ﷺ، وقد أطلعه الله على الخبر من ليلته، كما قال سيف ابن عمر التميمي، عن أبي القاسم، عن العلاء بن يزيد، عن ابن عمر: أتى الخبر إلى النبي ﷺ من السماء الليلة التي قتل فيها العنسي لبشرنا، فقال: «قتل العنسي البارحة، قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين» قيل من؟ قال: «فيروز فيروز»^(٢).

٣ - كلام الإمام ابن تيمية المنقول سابقاً قاله ردًا على أهل الغلو من الصوفية، الذين قد يستيبح بعضهم فعل الفواحش بالنساء والمردان بدعوى أنهم قد تابوا على أيديهم، وأنهم لا يمكنهم الاستقامة على فعل الواجبات وترك المحرمات إلا بالوقوع في بعض الذنوب التي تلهيهم عن فعل ما هو

(١) المنتظم للإمام ابن الجوزي، وانظر البداية والنهاية.

(٢) البداية والنهاية (٦/٣١٠).

أعظم منها فقال ﷺ بعد أن سرد جملة من أحوالهم: (ويقولون: إن الإنسان يجد في نفسه نشاطًا وقوة في كثير من الطاعات إذا حصل له ما يحبه وإن كان مكروهاً حراماً، وأما بدون ذلك فلا يجد شيئاً ولا يفعله، وهو يمتنع عن المحرمات إذا عوض بما يحبه وإن كان مكروهاً وإلا لم يمتنع وهذه الشبهة واقعة لكثير من الناس، وجوابها مبني على ثلاث مقامات، أحدها: أن المحرمات قسمان...^(١)).

فمساق الكلام كان ردًا على أناس يستحلون بعض الفواحش والمنكرات والذنوب للانتهاج بها عما هو أعظم منها إثماً.

فأين هذا من الكلام على حالة الضرورة التي يباح فيها فعل بعض المنهيات وإن عظمت تحصيلًا لمصلحة عامة للأمة، ودفعًا للظلم وأهله وتخفيفًا له.

٤ - قد يحمل كلام الإمامين في عدم مشروعية فعل الشرك لا لضرورة ولا لغير ضرورة على جريمة الشرك المكتملة الأركان، أي فعل الشرك بالقلب والجوارح، وذلك جمعًا بينه وبين كلامهما المستفيض في كتبهم ورسائلهم.

قال الحافظ ابن رجب ﷺ: (وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه وصى طائفة من أصحابه وقال: «لا تشركوا بالله وإن قطعتم أو حرقتم» فالمراد الشرك بالقلوب)^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٠).

(٢) جامع العلوم والحكم.

ويقوي هذا التأويل عدم ذكرهما لرخصة الإكراه.

٥ - وقد يقال فيه أن الكلام على ظاهره، وأن رخصة الإكراه وغيرها لا تخرج وصف الكفر عن الحرمة، بل عن المؤاخذة والعقوبة عليها قال الإمام الكاساني الحنفي رحمته الله: (وأما النوع الذي هو مرخص فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه تاما، وهو محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا في تغيير وصفه وهو الحرمة، لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال، فكانت الحرمة قائمة، إلا أنه سقطت المؤاخذة لعذر الإكراه)^(١).

٦ - وكلام الإمام ابن القيم الذي قال فيه (ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان)^(٢) قاله الإمام في معرض الرد على أهل الحيل المذمومة، التي تبيح التحلل من الشرائع والكفر بالله.

قال الإمام ابن القيم بعد استعراض جملة من هذه الحيل المذمومة: (والمقصود أن هذه الحيل لا تجوز أن تنسب إلى إمام فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة، وهذا غير جائز... ولا خلاف بين الأمة)^(٣).

(١) بدائع الصنائع.

(٢) إعلام الموقعين.

(٣) المرجع السابق.

ولما كانت قضية الإمامين واحدة في بيان الحق ودفع الباطل، كانت سيرتهما واحدة.

قال ابن تيمية في معرض الرد على من أفتى للمرأة بالردة لتحقيق الطلاق: (ثم إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر، ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان)^(١).

وقد يحمل الكلام على ظاهره لأن من يفعل الكفر لضرورة ألتمت بالأمة أو لضرورة حفظ نفسه، لا يقال فعل كفرًا إلا من باب التوصيف فقط للمسألة، بل وقد يكون فعله الذي في الظاهر قد يوصف بالكفر هو في حقيقة الأمر من أجل وأعظم شعب الإيمان، بل وقد يكون أعظم عمل في ميزان العبد على حسب ما حققه للمسلمين من المنفعة، ودرأ عنهم من المفسدة.

وهذا واضح جلي في فعل نعيم بن مسعود رضي الله عنه فالأصل أن من نصح الكفار في الحرب ضد المسلمين أنه يكون بذلك كافرًا مرتدًا عن دين الإسلام بإجماع المسلمين، وخائنًا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولدين رب العالمين، ولعامة المؤمنين.

ولو كانت النصيحة لغرض من أغراض الدنيا وقلبه ما زال على الاعتقاد ببطلان دين المشركين.

ولما كانت نصيحة نعيم رضي الله عنه المقصود منها فك جموع المشركين عن

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٧٧).

محاصرة المسلمين، وتخذيلهم وتشيت شملهم، مع ضرب المشركين باليهود، واليهود بالمشركين، فاستحق بذلك عظيم الأجر والثواب.

ولو قارنا في الظاهر المحض والصورة المجردة بين فعل نعيم وفعل حاطب رضي الله عنه في مخاطبة المشركين بغزو النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وكذا بفعل أبي لبابة عند نصحه بني قريظة، بعدم نزولهم على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه لأنه سيكون القتل والذبح، ولم يزد على إشارة إلى حلقه، وفي رواية على كلمة: (الذبح الذبح) لو قارنا بين هذه الأفعال الثلاثة لوجدنا أن فعل نعيم رضي الله عنه يفوق الفعلين في الظاهر جرماً وشناعة، ولكنه تميز وعلا بحقيقة القصد.

ونذكر بكلام ابن تيمية هنا: (وبالجملة يجوز للإنسان أن يظهر قولاً وفعلاً مقصوده به مقصود صالح، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به، إذا كانت فيه مصلحة دينية مثل: دفع ظلم عن نفسه، أو عن مسلم، أو دفع الكفار عن المسلمين، أو الاحتيال على إبطال حيلة محرمة، أو نحو ذلك، فهذه حيلة جائزة)^(١).

وهذا الوصف ينطبق تماماً على فعل نعيم بن مسعود دون حاطب وأبي لبابة - رضي الله عنهم جميعاً - .

قال الإمام ابن القيم موصفاً فعل نعيم رضي الله عنه: (ثم إن الله صلى الله عليه وسلم وله الحمد - صنع أمراً من عنده، خذل به العدو وهزم جموعهم وقل حدهم، فكان مما هياً من ذلك أن رجلاً من غطفان يقال له: نعيم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت فمرني بما شئت، فقال

(١) مر النقل من قبل.

رسول الله ﷺ: «إنما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فإن الحرب خدعة»، فذهب من فوره ذلك إلى بني قريظة وكان عشيراً لهم في الجاهلية، فدخل عليهم وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بني قريظة إنكم قد حاربتهم محمدًا، وإن قريشًا إن أصابوا فرصة انتهزوها، وإلا انشمروا إلى بلادهم راجعين، وتركوكم ومحمدًا فانتقم منكم. قالوا: فما العمل يا نعيم؟

قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن.

قالوا: لقد أشرت بالرأي.

ثم مضى على وجهه إلى قريش فقال لهم: تعلمون ودي لكم ونصحي لكم. قالوا: نعم. قال إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه، ثم يمالئونهم عليكم، فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم.

ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم: مثل ذلك.

فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا إلى اليهود: إننا لسنا بأرض مُقام، وقد هلك الكراع والخف فانهضوا بنا حتى نُنَاجِزَ محمدًا.

فأرسل إليهم اليهود: إن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه، ومع هذا فإننا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن.

فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش: صدقكم والله نعيم، فبعثوا إلى يهود إننا والله لا نرسل إليكم أحدًا فاخرجوا معنا حتى نُنَاجِزَ محمدًا.

فقالت قريظة: صدقكم والله نعيم. فتخاذل الفريقان، وأرسل الله على

المشركين جنداً من الريح، فجعلت تقوض خيامهم، ولا تدع لهم قدرًا إلا كفاتها، ولا طنبا إلا قلعته، ولا يقر لهم قرار، وجند الله من الملائكة يزلزلونهم، ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف)^(١).

وقال الإمام ابن نجيم الحنفي مبينا جواز فعل الكفر للضرورة، وهو يعدد بعضاً من نواقض الإسلام: (وبوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر أو البرد؛ وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطلبة للمسلمين)^(٢).



(١) زاد المعاد (٣/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣/ ٤٨٤)، وانظر نفس النقل بذات الكلمات في الفتاوى الهندية، والتي اجتمع أربعة من كبار علماء الأحناف على تأليفها (١٧/ ٤٥٤).

الزبدة

بعد استعراض أوجه التأويل والمراد من نقول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية، ثم التعرّيج على مسألة (هل يجوز فعل الكفر للضرورة) مع العلم بأن هذا الوصف يطلق لتبيين المراد فقط، ولكن في حقيقة الأمر أن الفعل لا يوصف بالكفر، ولكن بالإيمان لا سيما إذا كان فيه مصلحة عظيمة، من تفريق جموع الكفار عن المسلمين، أو لاغتيال طاغية كم جال بالباطل وصال بالظلم على الإسلام وأهله، أو لإيصال مؤنة من الطعام لطائفة محاصرة من المجاهدين المسلمين، ونحوه.

وغالبًا ما يكون الفعل هنا منصبًا على التشبه بالكفار في الظاهر للمكر بهم في تحقيق المراد، أو في إظهار النصح لهم ظاهريًا، ويكون باطن الأمر جاريًا على إضعاف شوكتهم، وضرب بعضهم ببعض لتحقيق النصر والعافية للمسلمين. ف(لو جاء جيش كفار، ولا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم، فدفعهم بلبس ثيابهم خير من ترك الكفار يجولون في خلال الديار خوفًا من التشبه بهم في الثياب)^(١).

بعد هذا الاستعراض نكون قد وصلنا إلى آخر مسألة من مسائل البحث، الذي أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبله مني، وأن يجعله من منارات الهدى للسائرين في طريق الله، للدلالة عليه سبحانه، والجهاد دونه للوصول إلى جنته ورضوانه.

(١) درء التعارض لابن تيمية.

الرسالة في سطور

- وجوب الاجتماع على الحق انطلاقًا من ضوابط الشرع، مع رصد الصفوف لمقارعة أهل الكفر والظلم في كل ميادين الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله.
- تعدد الآراء ظاهرة صحية إذا انضبطت بشروط الاجتهاد، وقيدت بقواعده.
- الإسلام دين ودولة وعقيدة وشريعة ونظامًا عامًا لكافة مناحي الحياة.
- الإسلام منهج حياة واقعي متكامل، يشتمل على: العقائد والتصورات والقيم والموازين والأخلاق والسلوك والشرائع والشعائر.
- كل الذين يريدون حصر الإسلام في بعض الطقوس التعبدية دون إلزام الناس بحكمه وتشريعه هم طواغيت، يجب على كل مسلم الكفر بهم، ليصبح إسلامه، ويستقيم إيمانه.
- الديمقراطية بمفهومها الإلحادي القائم على رفض شريعة الله حكمًا وتحاكمًا، وعلى فصل الدين عن الدولة، وعزله عن السياسة طاغوت ووثن من طواغيت وأوثان العصر التي يجب الكفر بها والبراءة من أهلها.
- طاغوت كل قوم من يتحاكمون ويحاكمون إليه غير الله ورسوله ﷺ.
- أجمع العلماء على جوب قتال كل طائفة ممتنعة عن أي شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وإن كانت مقرة بها وناطقة بالشهادتين ومنتسبة إلى الملة.

- الحاكم العاجز عن تطبيق الشريعة الإسلامية إذا كان موحدًا ومتبرئًا من الشرك وأهله فهو معذور ولا إثم عليه، ويجب عليه السعي الحثيث قدر استطاعته لرفع عجزه، حتى تبرأ الذمة.
- يجوز ارتكاب أخف الضررين دفعًا لأعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلًا لأكبرهما.
- الضرورات تبيح المحذورات.
- الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.
- إذا قدر ظلم وفساد ولم يمكن دفعه، كان الواجب تخفيفه وتحري العدل والمصلحة بحسب الإمكان.
- اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما كان، ما لم يكن فيه نقض عهد أو أمان.
- وبالجملة يجوز للإنسان أن يظهر قولًا أو فعلًا مقصوده به مقصود صالح، وإن ظن الناس به غير هذا إذا كان فيه مصلحة دينية عظيمة، لا سيما إذا كانت لعموم المسلمين.
- الأصل مشاركة الأمة لنييها ﷺ في عموم الأحكام إلا ما خصه الدليل.
- القراءة المغلوطة لواقع المسلمين، وحقائق الإسلام، وسنن الصراع بين الحق والباطل، تكرر مفاهيم العلمانية، وتلبس على الناس أمر دينهم.
- تصفية الصراعات الحزبية على حساب الأمة ودينها كبيرة من كبائر

المروق من القواعد الأخلاقية، والإنضباطات السلوكية، ويخشى على أصحابها سوء الخاتمة.

- يجب التنبه - أثناء الصراع - أن خيوط لعبة الديمقراطية ليست في أيدي المسلمين، بل في أيدي حاملة الصليب المدافعين والمقيمين لمملكة بني صهيون.

- عاقبة العمل بالديمقراطية قد تكون في غاية الخطورة إذا لم ينطلق أصحابها من عقيدة الاستعلاء الإيماني، مع سبر أغوار حقيقة الصراع بين الحق والباطل.

- يجب اتباع النبي ﷺ، وترك ما خالفه كائنًا من كان.

- أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

- أجمع العلماء على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، والله سبحانه يتولى السرائر.

- الجزاء يوم القيامة على ما في القلوب، لا على مجرد الظواهر.

- المعاني أكد من الألفاظ وعليها تدور الأحكام وجودًا وعدمًا.

- الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقوله ويقصده.

- وبالجملة: من قال أو فعل ما هو كفر كفر وإن لم يقصد أن يكون كافرًا،

إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله.

- من قال الكفر ولم يقصد المعنى المستوجب له والمترتب عليه لم يكفر بالاتفاق.
- الإيمان والكفر أصلهما في القلب، وما يظهر على الجوارح فرع لهما ودليل عليهما.
- القلب هو الأصل في تحقيق الإيمان والكفر، ويجب أن يقرأ من خلال الظاهر قراءة صحيحة منضبطة عند إجراء الأحكام.
- قد يُعدّل عن الحكم بالظاهر إذا علم بظاهر أقوى أن الباطن بخلافه.
- إذا تردد لفظ الكفر أو فعله بينه وبين غيره لم يكفر صاحبه، حتى يظهر القصد إلى المعنى الذي ترتب عليه الكفر واستوجبه.
- التفصيل في الأحكام من سمات أهل السنة والعدل، والإجمال والتعميم فيها من سمات أهل البدع والظلم.



الخاتمة

لقد كتبت هذه الرسالة، وسطرت كلماتها، ونسقت جملها . . .

لعلها تكون سبباً في جمع شمل العاملين لدين الله من كافة الفرق والأحزاب، التي انبثق وجودها من الدينونة لله بالتوحيد وإفراده بالطاعة مع الاستسلام لأحكامه، تحقيقاً للبراءة من الشرك والمشركين .

والتي اعتمدت الشريعة منهجاً، والقرآن دستوراً، والنبوة فرقاناً، والجهد بكل معانيه سبيلاً لإقامة الإسلام وعودة الخلافة، ومع إزالة الطواغيت والأنداد والشركاء . . .

ولعلها تدلي بدلوها في التعريف ببعض قواعد وشروط وموانع التكفير بتوسط بالغ للنجاة من الإفراط والتفريط والغلو والجفاء .

ولعلها تبين فقه وضوابط وشروط العمل من خلال الديمقراطية، والذي كثر اللغظ حول مشروعيته بين مجيز مفرط، أو مانع مغالي .

ولعلها تذكر بوجوب التمحور والدوران حول قطب الإخلاص لله وحده، مع النسيان التام لحظ النفوس العائر، المبدد للجهد، والمشتت للبأس، والجالب للذل والخسران .

ولعلها توضح بعض معالم الصراع الأبدي الأزلي بين الحق والباطل، وتجلي بعض سنن الله الجالبة للنصر والعلو والتمكين .

اللهم تقبلها مني فأنت سبحانه وحدك من وراء القصد، واغفر الزلات،

وأقل العثرات، واملأها بركة، واجعلها نبراسًا مضيئًا للسائرين في درب
الجهاد لتمكين دينك والحكم بكتابك مع إعلاء كلماتك . . .
وصلى الله على محمد وآله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

✍ كتبه أخوكم

مدحت بن الحسن الفراج

Abo_yosef2003@hotmail.com

medhatalfrrag@yahoo.com



فهرس أهم المصادر والمراجع

- * كتاب الله الكريم .
- * صحيح البخاري .
- * صحيح مسلم .
- * مسند الإمام أحمد .
- * سنن أبي داود .
- * صحيح ابن حبان .
- * صحيح الجامع للشيخ الألباني .
- * تفسير الإمام الطبري .
- * تفسير الإمام البغوي .
- * تفسير الإمام القرطبي .
- * تفسير الإمام ابن كثير .
- * تفسير الإمام ابن الجوزي .
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري .
- * صحيح مسلم بشرح النووي .
- * شرح صحيح البخاري لابن بطال .

- * مشكل الآثار للإمام الطحاوي .
- * التمهيد للإمام ابن عبد البر .
- * جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب .
- * البداية والنهاية للإمام ابن كثير .
- * المنتظم في تاريخ الملوك والأمم للإمام ابن الجوزي .
- * المغني للإمام ابن قدامة .
- * تحفة المحتاج شرح المنهاج للإمام أحمد بن حنبل الهيثمي .
- * أسنى المطالب في شرح روضة الطالب للإمام زكريا الأنصاري الشافعي .
- * البحر الرائق شرح كنز الرقائق للإمام ابن نجيم الحنفي .
- * بدائع الصنائع للإمام الكساني .
- * الفتاوى الهندية لأربعة من كبار علماء الأحناف في وقتهم .
- * الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي .
- كتب الإمام ابن تيمية:
- * مجموع الفتاوى .
- * الفتاوى الكبرى .
- * الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ .

- * اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم .
- * السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .
- * منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية .
- * موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول (درء التعارض) .
- كتب الإمام ابن قيم الجوزية:**
- * زاد المعاد في خير هدي العباد .
- * إعلام الموقعين عن رب العالمين .
- * مدارج السالكين .
- * اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية .

- * موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب .
- * الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر للعلامة أحمد شاكر .
- * العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي - مدحت بن الحسن الفراج .



فهرس الموضوعات

- ١٠ - ٥ المقدمة وفيها الغرض من الرسالة
- ١٢ - ١١ نازلة خطيرة
- ١٣ الديمقراطية
- ١٥ - ١٤ تمهيد قبل الحكم على الديمقراطية
- ١٩ - ١٦ الحكم على الديمقراطية
- ١٧ الديمقراطية طاغوت العصر ووثنه
- ٢٠ تجربة الإسلاميين مع الديمقراطية
- ٣٧ - ٢٠ أدلة الجواز
- ٢١ - ٢٠ كلام العلامة أحمد شاهر في دخول البرلمانات
- ٢٣ - ٢٢ كلام العلامة أبي الأعلى المودودي
- ٢٤ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتعطيل المفاسد
- ٢٥ - ٢٤ حاجة الأمة لتخفيف الشر والظلم
- ٢٥ حكم خداع الكفار في الحرب
- ٢٧ - ٢٥ حكم الحيل وأنواعها
- ٢٦ هذه كانت حال سادات الصحابة
- ٢٩ الأصل في الأحكام أنها للتشريع والعموم
- ٣٢ - ٣١ حكم الكلام الذي لم يرد قائله به معناه
- ٣٢ حكم فعل الكفر للضرورة

- ٣٣ الحرب خدعة
- ٣٦ - ٣٤ حديث الحجاج بن علاط
- ٣٧ - ٣٦ تقليل الظلم وتخفيفه مطلب شرعي
- ٣٨ حصيلة التجربة
- ٤٣ - ٣٩ سقطات مذهلة
- ٤٠ الثمن المدفوع مقابل تهدئة الأوضاع
- ٤٤ حكم الانتخابات والتصويت على الدستور
- ٤٤ تمهيد قبل الحكم
- ٤٥ قواعد مهمة في ضبط الأحكام
- ٤٥ القاعدة الأولى: وجوب اتباع النبي ﷺ وترك ما خالفه كائنًا من كان
- ٤٦ تفسير قوله تعالى: ﴿يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾
- ٤٧ القاعدة الثانية: الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر ...
- ٤٧ الجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر
- ٤٩ القاعدة الثالثة: المعاني أكد من الألفاظ وعليها تدور الأحكام
- ٥١ المستهزئ والهازل يكفر ولو لم يقصده
- ٥٢ الأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على كسب القلب وإرادته
- ٥٥ - ٥٣ الفرق بين قصد الكفر، وقصد المعنى المرتب عليه الكفر
- القاعدة الرابعة: الإيمان والكفر أصلهما في القلب وما يظهر على
- ٥٦ الجوارح فرع لهما ودليل عليهما
- ٥٩ - ٥٧ حكم القسم باللات والعزى

- ٥٨ من حلف بملة سوى ملة الإسلام
- ٥٩ دلالة ما تقدم على الحلف على احترام الدستور
- ٥٩ يجب قراءة القلب قراءة صحيحة عند إجراء الأحكام
- ٦٠ الإكراه والتقية والاستضعاف
- ٦١ - ٦٠ الناس أربعة أقسام
- ٦٣ إذا تعارضت الظواهر يعمل بأقواها دلالة على الباطن
- ٦٤ أي أمر لا بد أن يجب على القلب أولاً ثم الجوارح تبعاً
- ٦٦ - ٦٥ الكفر في الظاهر يعتبر لكونه مستلزماً للكفر في الباطن
- القاعدة الخامسة: الفرق بين قصد الكفر وقصد المعنى الذي ترتب عليه واستوجهه ٦٧
- ٦٨ - ٦٧ متى يكفر من لم يقصد الكفر، ومتى لا يكفر
- ٧١ - ٦٨ حكم من قال يكون يهودياً إن فعل كذا ثم يحنث مختاراً
- ٧٣ - ٧٢ حكم من علق الكفر على أمر قد تحقق وقوعه
- ٧٤ إذا تردد الكفر بينه وبين غيره
- ٧٤ يستتاب صاحبه وإن كان جاهلاً
- ٧٥ حكم سب الدهر
- ٧٦ ليس كمن شتم النبي ﷺ
- ٧٦ حكم من قال: عصيت الله في كل ما أمرني
- ٧٩ - ٧٨ مناطات تمني الكفر
- ٨١ - ٨٠ خلاصة المقدمات

- الأحكام التفصيلية لحكم من شارك في العملية السياسية عن طريق
- آليات الديمقراطية ٨١
- الفرق بين أهل السنة وأهل البدع ٨٢
- من سنن الله في اجتماع الناس ٨٣
- ثلاثة اجتهادات يجب عدم التصادم بينها ٨٤
- ما أشبه يومنا ببارحة التتار ٨٥ - ٨٦
- فتوى سماحة الشيخ العلامة: عبد الرحمن البراك ٨٦ - ٨٩
- ضوابط المشاركة بآليات الديمقراطية ٩٠ - ٩١
- هل يجوز فعل الكفر للضرورة ٩٢
- الاستدلال بنقول عن ابن تيمية وابن القيم وبيان المراد منها ٩٢ - ١٠٥
- الرد على الأشاعرة في مسألة التحسين والتقبيح ٩٣ - ٩٤
- الجمع بين كلام الأئمة لمعرفة المراد ٩٥
- من تشبه بقوم فهو منهم ٩٥ - ٩٦
- الحرب بالكلمة أشد من الحرب بالسيف ٩٦ - ٩٧
- هل يجوز تولى الإمامة والقضاء من الكفار؟ ٩٧
- هل فعل الكفر لشدة حاجة المسلمين إليه ينزل منزلة الإكراه؟ ٩٨
- دلالة قصة في عهد السلطان صلاح الدين ٩٨
- دلالة مقتل الأسود العنسي عليه لعنة الله ٩٨ - ٩٩
- كلام ابن تيمية قاله: ردًا على أهل الغلو من الصوفية ٩٩ - ١٠٠
- هل رخصة الإكراه تغير حكم الكفر؟ ١٠١

- ١٠١ كلام ابن القيم قاله ردًا على أهل الحيل المذمومة
- ١٠٢ من ارتد لغرض دنيوي فهو مرتد، ولو لم يقصد تبديل الدين
- ١٠٣ - ١٠٢ المقارنة بين فعل نعيم بن مسعود، وفعلي حاطب وأبي لبابة رضي الله عنه
- ١٠٣ متى يجوز إظهار الفساد بغرض الصلاح؟
- ١٠٥ - ١٠٣ قصة نعيم في فض جموع المشركين واليهود
- ١٠٥ مثل على فعل الكفر للضرورة
- ١٠٦ الزبدة
- ١١٠ - ١٠٧ الرسالة في سطور
- ١١٢ - ١١١ الخاتمة
- ١١٥ - ١١٣ فهرس أهم المصادر والمراجع
- ١٢١ - ١١٧ فهرس الموضوعات
- ١٢٢ كتب صدرت للباحث

